

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة بجاية-
قسم:قانون الأعمال

عنوان المذكرة

رأسمال شركات المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص القانون العام للأعمال

إشراف الأستاذة
❖ تغريبت رزيقة

من إعداد الطالبان:
❖ بوعافية مالك
❖ دوراري بلال

لجنة المناقشة:

❖ الأستاذ: بن بركان احمد..... أستاذ جامعة بجاية.....رئيسا
❖ الأستاذة: تغريبت رزيقةأستاذ جامعة بجاية.....مشرفا
❖ الأستاذة: عيادي حكيمة.....أستاذ جامعة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية 2016-2017

شكر

نشكر الله جلّ في علاه الذي أمدّنا بالصّبر ووفّقنا لإتمام هذا العمل،
كما نخص بالشكر الأستاذة الفاضلة تغريبت رزيقة التي بذلت جهودها
لتدارك وتأطير المذكرة وجعلها تتماشى مع ما هو مقرر منهجيا و
قانونيا.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين ابدوا رغبة وتجاوبا
لمناقشة هذه المذكرة تقييما وتعديلا وفق ما استقرت عليه النصوص.
كما لا ننسى أيضا الوالدين العزيزين، والزملاء الأفاضل الذين لم
يبدوا عنا بتوجيهاتهم النفيسة وآراءهم السديدة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين العزيزين، اللذان تكرّما بأنفس ما
لديهما قصد توجيهي في مساري العلمي كما نخص بالذكر
والشكر الأساتذة الأفاضل الذين كانوا لنا عوناً وتدرّيساً وتنويراً،
كما لا ننسى أيضاً الأسرة الكريمة من الإخوة والأخوات الذين
أتحفونا بملاحظاتهم وتعقيباتهم.
جزى الله الجميع خيراً الجزاء.

مقدمة:

إنّ القوة الاقتصادية لأي بلد تقاس بمدى احتوائها لهياكل تنموية وأسس إستراتيجية وتتجمع هذه القوى أساسا في الشركات التجارية، فهي القلب النابض لاقتصاد الدول ومحركها الفعال في المجالين التجاري والصناعي، وذلك بسبب ما تنطوي عليه فكرة الشركة من التعاون، قصد القيام بعمل مشترك الذي لا يتأتى إلا باجتماع الشركاء وتوحيد رؤاهم وجهودهم وأموالهم للقيام بهذا العمل المشترك .

لقد ميز الفقه والقضاء نوعين من الشركات التجارية، شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي، ممّا أكسبها أهميّة بالغة بحيث تضطلع أساسا بالمشاريع الكبرى نظرا لضخامة رؤوس الأموال فيها .

وعليه فإن شركات الأموال وصورتها المثلى هي شركة المساهمة، التي ظهرت معالمها في نهاية القرن 16، إذ ترتّب وجود حركة تجارية بين الموانئ على واجهة المحيط الأطلسي وما صاحبه من نمو الرأسمالية التجارية، فكان خلق شركات تجارية تستجيب لهذه التحديات ولهذه الحاجات بغية دفع بعجلة التنمية والمساهمة في التطور الاقتصادي، الذي لا يتأتى إلا بانتهاج خطط استراتيجية، وفتح آفاق للمنافسة الحرة التي تبرز معالمها في هذه الشركات المساهمة، التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشاريع صناعية وتجارية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، عزّفتها المادة 592 من القانون التجاري الجزائري: "شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن 07 أعضاء".

ونظرا لأهميّة هذه الشركات المساهمة من الناحية الاقتصادية والاستثمارية فقد أولى لها القانون عناية فائقة، فقام بتنظيم كمّ معتبر من المواد القانونية، التي من شأنها ضبط إجراءات تأسيس هذه الشركات وحسن سيرها.

إنّ هذه الشركات المساهمة ظهرت استجابة لضرورات اقتصادية واستثمارية القائمة على أصول تنافسية ورأسمالية على الصعيدين الدولي والداخلي، لذا نجد لتكريس نصوص دستورية صريحة مشجعة

لفتح آفاق للمنافسة الحرة، وقد وردت هذه المعالم في نص المادة 37 من دستور 96 "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"¹

و تعرف شركة المساهمة حسب مختلف القوانين المقارنة بأنها شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم ويكون لشركة اسم تجاري مشتق من الغرض من إنشائها

و لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري ب "شركة المساهمة هي الشركة ينقسم رأسمالها إلى حصص، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية."²

و تتميز شركة المساهمة بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات وتتمثل في:

تعتبر شركة المساهمة من شركات الأموال، والتي يكون الاعتبار فيها لرأس المال فقط ولا يكون لشخصية الشركاء اعتبار عند التعاقد على تأسيس الشركة ولولا وجودها ما استطاعت الرأسمالية الحديثة التقدم والتطور.³

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية ل28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. ج عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج. ج عدد 25 صادر بتاريخ 14 افريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. ج عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016 - استدرارك ج.ر.ج. ج، صادر في 03 أوت 2016 .

² المادة 592 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، جريدة رسمية عدد، 71 المؤرخة، في 30 ديسمبر 2015.

³ -Goerges Ripert Aspects Juridique de capitalisme moderne 2eme édition LGDJ Paris p5 1951

شركة المساهمة اسم تجاري يشترط فيه ان لا يتعارض مع غايات الشركة أي ان يكون دالا على غاياتها كما يجب ان يتبع الاسم عبارة لتمييزها عن غيرها من انواع الشركات ولا يجوز ان يرد اسم أحد المساهمين في اسم الشركة ولا يرد في اسم الشركة اسم شخص طبيعي.

مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بمقدار أسهمه في رأس مال الشركة، ويكون رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين، إذ أنّ ذمة الشركة المالية مستقلة عن ذمم الشركاء المالية. حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول حيث ان الاشتراك في شركة المساهمة يتم عن طريق الاكتتاب بأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية

لا تنشأ شركة المساهمة بمجرد ابرام عقد التأسيس، وإنما لابد من اتخاذ العديد من الإجراءات التي نص عليها القانون والتي قد تستغرق وقتا طويلا لانجازها

لذلك علق المشرع تأسيس الشركة على اتخاذ إجراءات معينة للتأكد من جديتها لما يشكل هذا النوع من الشركات من أهمية وخطورة اقتصادية واجتماعية كبيرة لاعتمادها بصفة رئيسية في تمويلها على الادخار العام.

و بالنسبة لإجراءات التأسيس فهي تنحصر في تحرير نظام الشركة الذي يشمل اسم الشركة وأغراضها ومركزها الرئيسي والمدة المحددة لها ومقدار رأسمالها وقيمة الأسهم وأنواعها والسندات وكيفية توزيع الأرباح وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتهم وكذلك الأحكام المتعلقة بالشركة وحلها وتصفياتها ويلتزم المؤسسون بتوقيع نظام الشركة بعد تحرير¹ والإجراء الثاني يتمثل في الاكتتاب في رأس المال والوفاء بقيمة الأسهم، ويعرّف الإكتتاب بأنه إعلان المدّخر عن رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة، وتعهده بتقديم حصة من رأسمالها تتمثل في عدد معين من الأسهم، ويتم الاكتتاب في رأس مال الشركة بطريقتين:

¹ المادة 595 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص على: "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري."

الاكتتاب المطلق ويعتبر رأس مال الشركة المقسم إلى أسهم، ويتم الحصول عليه بأكمله من المؤسسين دون الحاجة إلى الدعوة العامة للإدخار، وتسمى هذه الطريقة بطريقة التأسيس الفوري أو التأسيس دون الدعوة العامة للإدخار.

الاكتتاب المفتوح، ويفيد بأن رأس مال الشركة يتم جمعه عن طريق طرح الأسهم الممثلة لرأس المال على الجمهور لشرائها، وتسمى هذه الطريقة بطريقة التأسيس المتعاقب، أو التأسيس عن طريق الدعوة العامة للإدخار حيث يتم طرح جانب من أسهم الشركة على الجمهور عن طريق أحد المصارف مقابل عمولة تضاف إلى نفقات التأسيس.

و لكي يكون الاكتتاب صحيحا لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، ويؤدي تخلفها كليا أو جزئيا إلى بطلان الاكتتاب، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الاكتتاب في المادة 596 من القانون التجاري حيث تنص على: "يجب أن يكتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب كل حالة، في أجل لا يمكن ان يتجاوز خمس سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها."

الإشكالية : بناء على التعديلات المتتابة التي نضرها(نظمها) القانون الجزائري في الجانب التجاري، ورغبة منه في مسايرة التعديلات على المستوى الدولي، خاصة ما تعلق بالشركات المساهمة من منحى رأسمالها زيادة وتخفيضاً، وهذا ما يجزنا إلى صياغة الإشكالية الآتية : كيف نظم القانون الجزائري وكذا الفقه المقارن رأسمال شركات المساهمة؟

الفصل الأول:

ماهية رأسمال الشركات المساهمة

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

تحظى دراسة رأس مال شركة المساهمة بأهمية كبيرة، لأن رأس المال في هذا النوع من الشركات يمثل الضمانة الوحيدة لدائني الشركة، لذلك يشترط القانون أن يكون رأس المال كافياً لممارسة نشاطها ووفاء التزاماتها، ولا يجوز التصرف به خلف ذلك، ونظراً إلى ضرورة التوافق بين نشاط الشركة وقدراتها الإقتصادية وفقاً للمتغيرات المحيطة بها فقد تلجأ شركة المساهمة إلى تعديل رأسمالها بالزيادة أو التخفيض ودون الإخلال بمبدأ ثبات رأسمال، وهذا يتطلب من الشركة مراعاة القواعد والأسس التي يضعها المشرع لتعديل رأسمالها.

المبحث الأول: المقصود برأس مال شركات المساهمة وعناصره

يتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء، وهذه الحصص تشكل وحدها الضمان العام لدائني الشركة نظراً لأنه يمكن تقويمها بالنقود، وبالتالي يمكن أن تكون محلاً لتنفيذ الجبري عليها وهنا يجب أن نميز بين الحصص اللازمة لتكوين الشركة والحصص اللازمة لتكوين رأس مال الشركة.

المطلب الأول: المقصود برأس مال شركات المساهمة

إنّ معنى رأس المال ليس واضحاً ولا محددًا بوصفه مصطلحاً ثابتاً في المفهومين الإقتصادي والقانوني ويعتريه الغموض فهو يختلف باختلاف النظرة الجزئية أو الشمولية إليه والجانب الذي يراه الباحث منه ولبيان المقصود برأس المال ينبغي تعريفه في الاصطلاح الفقهي وفي الاصطلاح القانوني

الفرع الأول: تعريف رأس مال شركات المساهمة

رأس المال مصطلح اقتصادي يقصد به الأموال والمواد اللازمة لإنشاء النشاط الاقتصادي أو التجاري، وسواء كان الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية، فنجاحه يعتمد على مجموعة أساسية من الأمور، مثل الأدوات والمواد الخام والقدرات البشرية والمواد المساعدة على الإنتاج وهو ما يعني في مجمله رأس المال.

أولاً: التعريف في الاصطلاح الإقتصادي

يطلق اصطلاح الرأسمال على الثروة أو وسائل الإنتاج أو قيمة هذه الوسائل أو القيمة المالية الصافية لنشاط التجاري أو القيمة الراهنة لمجموع المبالغ المتوقع تحصيلها أو القيمة المالية للأصول¹.

¹ معن عبد الرحيم، عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 22.

ثانياً: التعريف في الاصطلاح القانوني والفقهية

عرّف رأس مال شركة المساهمة بتعاريف متعددة منها، أنّه المبلغ المذكور في عقدها الابتدائي ونظامها الأساسي، وهو البلق الذي يتعهد المكتتبون بالحصص النقدية والعينية بالدفع الذي يرى المؤسسون أنّه كاف لنشاط المزمع عمله بالمشروع وقيل هو المال المقدر لها في عقدها الأساسي وقانونها النظامي وكذا هو الذي يكون في شكل قيم صغيرة متساوية يطلق عليها السهم، و السهم عبارة عن صك يمثل حصة رأس مال الشركة وكما عرف على أنّه نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال وتمثله ورقة مالية تسلم للمساهم لإثبات حقوقه¹، و من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن رأس مال الشركة يتكون من الحصص النقدية والعينية التي يقدمها المساهمون سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها.

و يلاحظ في تعريف رأس المال أنّه يتسع ليشمل في مفهومه الحصة النقدية والذي يجب أن تكون هي الصورة الغالبة وكذلك الحصة العينية والمعنوية كحقوق النشر أو استغلال براءة اختراع في مدتها القانونية، وقد يكون عملاً يقوم بالمال².

و إذا كان رأس المال يتألف من المقدمات العينية والنقدية عند إنشاء الشركات وتمثل وحدها الضمان العام لدائني الشركة، فإن هذه المقدمات ما أن تبدأ الشركة نشاطها حتى تكتسب الحقوق وتتحمل الإلتزامات وتحقق الأرباح وتمنى بالخسائر، فإن مركزها المالي يتحدد بموجودات الشركة لا برأسمالها وهذه الموجودات هي ضمان الدائنين، ويبقى رأس المال الحد الأدنى لهذا الضمان³، ويقصد بالموجودات مجموع ما تملكه الشركة من أموال ثابتة ومنقولة وما لها من حقوق قبل الغير اكتسبتها نتيجة لمباشرة نشاطها⁴، ولا يعدوا رأس المال إلا أن يكون قيمة حسابية تضم مجموع قيم الحصص

¹ أحمد محمد اسماعيل برج، أحكام رأس المال في شركات المساهمة (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري)، دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر، 2013، ص.ص. 23، 24.

² أحمد محمد اسماعيل برج، المرجع نفسه، ص.ص. 2524.

³ معن عبد الرحيم، عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص. 24.

⁴ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص. 43.

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

العينية والنقدية عند تأسيس الشركة، لذلك لا يتمثل رأس المال بأموال معينة بالذات من ممتلكات الشركة، ويقيد رأس مال الشركة في الجانب المدين من ميزانية الشركة لأنه يمثل قيمة حصص الشركاء النقدية والعينية، ورأس المال يعتبر ديناً للشركاء على الشركة ويجب عند انقضاء الشركة وتصفيته إعادة توزيعه على الشركاء بحسب أنصبتهم فيه وذلك بعد سداد ديون الشركة، أما موجودات الشركة فتقيد في الجانب الدائن من الميزانية لأنها تعتبر أموال مملوكة لشركة وحقوق ثابتة لها اتجاه الغير وتخضع هذه الموجودات لظروف الاقتصادية بصورة عامة، ولنجاح الشركة أو إخفاقها بصورة خاصة، إذ تتردد بين الزيادة والنقصان تبعاً لما تحققه الشركة من أرباح أو خسائر أثناء مباشرة نشاطها فقد تكون موجودات الشركة مساوية لقيمة رأس المال عند تأسيس الشركة وقد تزيد موجودات الشركة عن قيمة رأس مال الشركة بقدر ما تحققه من أرباح أو ما تكونه من أموال احتياطية، أما إذا منيت الشركة بالخسائر نقصت قيمة الموجودات عن رأس المال.

و يتحدد المركز المالي لشركة في ضوء زيادة ومجوداتها الصافية أو نقصها عن رأسمالها، إذ تتيح مقابلة رأس مال الشركة مع موجوداتها الصافية في وقت معين التثبت من الأرباح التي تكون الشركة قد حققتها أو الخسائر التي منيت بها فإذا حققت الشركة أرباحاً فيكون لها حق توزيعها على الشركاء بعد اقتطاع جزء منها لتكوين أموال احتياطية لشركة، أما إذا منيت بخسارة امتنع توزيع الربح على الشركاء حتى يتم جبر هذه الخسارة من الأرباح التي تحقق فيما بعد وفي كل الأحوال لا يتأثر رأس المال بزيادة موجودات الشركة أو نقصها لما يتمتع به من ثبات ولكي يتحقق مبدأ سلامة رأس المال ينبغي أن لا تقل قيمة موجودات الشركة عن القيمة الحسابية لرأس المال.

الفرع الثاني: تقسيم رأس مال شركات المساهمة

يقسم رأس المال في شركة المساهمة إلى أسهم، وهذا ما نصت عليه القوانين محل المقارنة، والسهم هو حق المساهم في شركات الأموال وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويقصد به الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه في الشركة، وهو حق ذو طبيعة منقولة لأن ما يقدمه المساهم لشركة من أموال تخرج من ملكه وتصبح ملكا خاصا للشركة بما لها من شخصية معنوية، ولا يكون للمساهم بعد ذلك إلا نصيب محتمل من الأرباح أو من الأموال المتبقية من ومجوداتها بعد التصفية، ورأس المال يمكن أن يكون بالنقد إذ يقسم إلى أسهم نقدية وتقدير رأس المال له فوائد الحسابية والعملية، إذ يسهل مهمة الإشارة إلى رأس المال ويسهل معرفة حصة كل مساهم فيه والتي على أساسها في الغالب يحدد نصيبه في الربح والخسارة، فضلا على أنه يبعث الثقة فيما بين المساهمين، لأن الغش لا يتحمل تصوره بالنسبة إلى النقود المدفوعة خلافا للأسهم التي تعطى مقابل حصص عينية إذ يحتمل المبالغة في تقديرها ويتم جمع رأس المال عن طريق الاكتتاب العام ويخصص رأس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلافا لذلك. والقيمة الاسمية للسهم في قانون الشركات العراقي دينار واحدا يجوز إصداره بقيمة اسمية أعلى أو أدنى، وهذا يعني أن المشرع لم يترك للمؤسسين حرية تقدير قيمة السهم، ويعتبر السهم اسميا عندما يصدر باسم مالكة ويسجل في سجل المساهمين وفي القوائم التي تصدرها الشركة، ويتمتع مالكة بضمان كبير ضد السرقة أو الضياع إذ لا يستطيع أحد أن يمسك بملكته إلا من سجل السهم باسمه..

أما قانون الشركات الفرنسي فلم يحدد الحد الأدنى لقيمة السهم بل ترك أمر ذلك إلى نظام الشركة¹، أما المشرع الجزائري فلقد حدد القيمة الاسمية للسهم بنسبة الربع على الأقل عند الاكتتاب وفقا للمادة 596 من القانون التجاري حيث تنص هذه المادة على: "يجب أن يكتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية"²، ونرى أن الاختلاف في القيمة الاسمية لسهم في القوانين محل المقارنة يعود إلى أن القيمة الشرائية لنقود تختلف

¹ معن عبد الرحيم عبد العزيزجويحان، المرجع السابق، ص 24. 25.

² المادة 592 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المرجع السابق.

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

من دولة إلى أخرى، إلا أنه يبدو أن الهبوط بالحد الأدنى لقيمة السهم أمر جدير بالتأييد لكونه يسمح لكثير من صغار المدخرين بالاستثمار في أسهم هذه الشركات المهمة في الاقتصاد الوطني متفقا بذلك مع الفقه، إلا أن جانبا من الفقه يرى منع صغار المدخرين-أصحاب الدخل المحدود-من الانضمام إلى الشركة، وذلك لأنهم في الغالب لا يتمكنون من حضور اجتماعات الهيئة العامة بسبب انشغالهم في تحصيل متطلبات الحياة المعيشية، وخوفا من تحمل نفقات التنقل، وبذلك تضعف المراقبة على أعمال مجلس الإدارة مما قد يؤدي إلى ضياع أموال الشركة. تكون الأسهم في شركات المساهمة ذات قيمة متساوية ومقدرة بالعملة الوطنية، ويترتب على تساوي قيمة الأسهم تساوي الحقوق التي يمنحها السهم أي المساواة في حق التصويت في الهيئة العامة والمساواة في توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وكذلك المساواة في تحمل الإلتزامات التي يربتها السهم، غير أن تلك المساواة ليست من النظام العام، إذ أجازت بعض القوانين إصدار أسهم ممتازة تخول صاحبها حقوق وامتيازات تفوق الحقوق الممنوحة لأصحاب الأسهم العادية.

الفرع الثالث: أنواع رأس مال شركات المساهمة

يمكن أن يتخذ رأس المال في شركات المساهمة أحد الأشكال التالية:

أولاً: رأس المال الثابت

بموجبه يحدد رأس مال الشركة في عقدها ونظامها الأساسي ابتداء بمبلغ معين من النقود بوصفه حد أدنى لرأس مال الشركة مقدراً بالعملة الوطنية، ويجب أن يبقى رأسمال الشركة ثابتاً ولا يجوز المساس به أو الإنقاص منه أو توزيعه على المساهمين، وكون رأسمال ثابتاً لا يعني عدم زيادته أو تخفيضه، إذ يمكن إجراء زيادة رأس المال أو تخفيضه كما تطلبت الظروف التي تستلزم ذلك، بشرط أن يتم هذا التعديل وفقاً لشروط وإجراءات معينة حدده القانون.

ثانياً: رأس مال القابل للتغيير

يقصد بقابلية رأس المال المتغير، أنه يجوز لشركة في كل وقت زيادة رأس المال أو تخفيضه لفتح بابها لانضمام الشركاء الجدد وانسحاب الشركاء القدامى بغير إتباع الإجراءات اللازمة لتعديل النظام، ولذلك تختلف الشركات ذات رأس المال المتغير عن الشركات ذات رأس المال الثابت، ومعيار التمييز بينهما هو وجود نص بالقانون يسمح بقابلية رأس المال لتغيير، فتستطيع الشركة بموجبها أن تنص في عقدها على أن رأسمالها متغير أما في حالة عدم وجود نص يسمح بذلك يمثل هذا النوع من رأس المال رأس مال ثابت، وأهم ما يميز هذا النوع من رأس المال أنه بالإمكان تعديله بالزيادة أو النقصان دون إتباع إجراءات معقدة كما في زيادة رأس المال الثابت أو تخفيضه، إذ تعد هذه التعديلات من الأمور العادية لنشاط هذه الشركات، فضلاً عن رغبة المشرع في تسهيل تأسيسها وعدم تحميلها نفقات باهظة، فقد أعفاها من اتخاذ إجراءات الإيداع وشهر القرارات الصادرة بزيادة رأس المال أو تخفيضه إعمالاً بشرط قابلية رأس المال المتغير، ما لم يرد نص في عقد الشركة أو نظامها يقضي بخلاف ذلك.¹

¹ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

و من شأن رأس المال القابل للتغيير، تبسيط جميع التعديلات التي ترد على رأس مال الشركة من خلال تسيير نشاط الشركات التي تتوقع تغييرات مستمرة في شركائها، فضلا عن تحقيق كثير من الفوائد بالنسبة إلى الشركات التي تشرك العاملين في رأسمالها، لذلك فمن مصلحة هذه الشركات أن تضع في عقدها أو نظامها نص يفيد أن رأسمالها قابل للتغيير، والشركات ذات رأس المال المتغير ليست شكلا جديدا من أشكال الشركات، ولكن قابلية رأس المال للتغيير وصف خاص يمكن أن يلحق الشركة أيا كان نوعها¹، سواء مدنية أو تجارية، باستثناء شركة المحاصة لأن هذه الشركة ليست لها شخصية معنوية ومن ثم ليس لها رأس مال، فالحصص المقدمة لتحقيق هدف الشركة تكون وحدها قابلة للتغيير باتفاق الشركاء المسبق أو اللاحق دون أن يتضرر الغير من ذلك.

ويمكن أن تنشأ الشركة برأس مال قابل للتغيير منذ تأسيسها وفقا لشرط يدرج في عقدها أو نظام تأسيسها يفيد أن رأسمالها قابل للتغيير، كما يمكن لشركة في أثناء حياتها أن تعتمد هذا الحكم فيما بعد عن طريق تعديل عقد تأسيسها أو نظامها بشرط يدرج فيه يترتب عليه أن يكون رأس المال قابل للتغيير، وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها القانونية ولا ينتج عن التعديل الذي أدخل على عقد التأسيس أو نظامها الأساسي وجود شركة جديدة، ويجب شهر هذا الشرط والإشارة في أوراق الشركة ومراسلاتها إلى أنها ذات رأس مال متغير حماية للدائنين.

و قد أنكر الفقه صفة الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير التي ينص عقدها على جواز زيادة رأس المال فقط أو على جواز تخفيضه فقط فلا تستفيد حينئذ الشركة من إعفاءات الشهر ويترتب عليها التقيد بقواعده، كلما أقدمت على تغيير رأسمالها، وتؤسس الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير وتنظم إدارتها وفقا للقواعد الخاصة بالشركة التي اعتمدت شكلها فضلا عن القواعد الخاصة المترتبة عن وجود شرط تغيير رأس المال فهي تخضع لنظام خاص يتميز بأنه مركب، وعندما يتفق المؤسسون على تأسيس شركة برأس مال متغير عليهم أن يحددوا في نظامها الحد الأدنى لرأسمالها، وفي الغالب يحدد القانون حدا معيناً لرأس المال وتتم زيادته أو تخفيضه بإجراءات مبسطة إذ يتحقق تخفيض رأس المال

¹ عطوي فوزي، القانون التجاري، دار العلوم العربية لطباعة والنشر، لبنان، 1986، ص.419.

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

بانسحاب بعض المساهمين من الشركة واسترداد ما دفعوه كما يمكن زيادة رأس المال بإدخال شركاء جدد فيها أو بمبالغ إضافية يدفعها الشركاء.¹

ثالثا: رأس المال المكتتب به

و يسمى برأس مال المصدر، وهو رأس المال الذي يحدد لشركة المساهمة عند تأسيسها وهو مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة ويجب أن يتم الاكتتاب فيه بالكامل، أي يلزم تغطية كل الأسهم المطروحة على الاكتتاب، بحيث لا يستطيع المؤسسون الاكتفاء بما تمت تغطيته فعلا من أسهم خلال المحددة للاكتتاب وعدم الالتفات إلى الجزء الباقي ذلك لأن عدم الاكتتاب في كل الأسهم المطروحة من رأس المال المصدر يدل على أن المشروع ليس من الأهمية بما كان ولم يثق الجمهور بمؤسسيه أو سمعتهم، بل إن للشركة مصلحة في ذلك أيضا، إذ من المهم لنجاحها أن لا تبدأ نشاطها إلا وقد حازت المال الذي اعتبره المؤسسون كافيا لنجاحها بل واعتمد عليه دائنوا الشركة باعتبار أنه قد سدد بالكامل، أو على الأقل يوجد أشخاص يتعهدون بدفعه، كما أن المكتتبون أنفسهم وإنما يقدمون على الاكتتاب على أساس أن رأس المال الوارد بالنظام الأساسي سيكون بكامله تحت تصرف الشركة وعلى هذا الأساس يبدون رغبتهم في المشروع.²

ويعد رأس المال المكتتب به جزءا من رأس مال الشركة المصرح به الذي تطرحه الشركة للاكتتاب، فالشركة ليست ملزمة عند التأسيس بطرح كامل رأسمالها للاكتتاب، ولهذا السبب نجد أن القوانين التي تنص على تحديد رأس المال المصرح به تنص في الوقت نفسه على تحديد الجزء الذي يطرح للاكتتاب عند تأسيس الشركة، إذ لا يختلف رأس المال المصدر عن رأس المال المصرح به، وراثما هو الجزء الذي يجب أن يكتب به عند تأسيس الشركة، فهو رأس المال اللازم للبدأ في المشروع، فضلا على أنه الضمان الحقيقي للدائنين، ويعد الرسمال المكتتب به فعلا من الوُسسِين وهو يمثل قيمة راس المال المدفوع فعلا.³

1- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويجان، المرجع السابق ص.ص. 31-32.

2- عطوي فوزي. المرجع السابق. ص. 418.

3- انظر الموقع الإلكتروني محمد العماوي www.amawi.info

رابعاً: رأس المال المصرح به

و يسمى رأس المال المرخص به، وهو المبلغ الذي يحدده المؤسسون أو الشركاء في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ويظهر في البيانات التي بموجبها سجلت الشركة، فهو رأس المال الكلي اللازم للمشروع وهو أماً أن يكون مساوياً أو أكثر من الحد الأدنى الذي يستلزمه القانون لنوع الشركة محل التأسيس، ولا يكون أقل منه، وبه يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة من الجهة المختصة، وبناءاً عليه يصرح لها بأن تصدر أسهما بقدر المبلغ الذي يمثل رأسمالها، ويجب الاكتتاب فيه دفعة واحدة أو على دفعات وبشكل كامل وفقاً لمواعيد يحددها القانون وتتم زيادته أو تخفيضه بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً لإجراءات محددة قانوناً لأن في ذلك تعديلاً لنظام الشركة.¹

¹-عطوي فوزي، المرجع السابق، ص.421..

المطلب الثاني: تكوين رأس مال شركات المساهمة

من أهم مقومات شركات الأموال، وجود رأس مال لها تستطيع بواسطته تحقيق أغراضها، ويتم تكوين رأس المال من مجموع قيم الأسهم التي يكتب بها المساهمون، وتدفع قيمتها نقداً أو عيناً والتي يجب أن تكون مطابقة للحد المتفق عليه لتأسيس الشركة، والمقرر قانوناً تنتهي مسؤولية المساهم تجاه الشركة ودائنيها عند تسديد المبلغ المطلوب منه.

الفرع الأول: عناصر رأس المال

يعد تقديم الحصص من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، لا يتصور قيام شركة دون تقديم حصص من المساهمين فيها لتكوين رأس المال، ولا يشترط أن تكون الحصص متساوية القيمة أي من نوع واحد بل يشترط أن تكون حقيقية وذات قيمة عند تكوين لشركة¹، ويتنوع تقديم الحصص في الشركات التجارية بين ثلاثة أنواع من الحصص حيث قد تكون الحصص نقدية أو عينية، وقد تكون عبارة عن عمل أي الجهد الفكري أو اليدوي.

أولاً: الحصص النقدية

وهي مبلغ نقدي يقدمه الشريك أو يتعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، وهذا هو الوضع الشائع في جميع أنواع الشركات باعتبار أن ما يطرح للاكتتاب هي الحصص النقدية فقط²، يخضع التزام الشريك بوفاء الحصص النقدية للقواعد العامة التي تحكم الوفاء بالالتزام بوفاء الديون النقدية سواء بالنسبة لطريقة الوفاء أو زمانه أو مكانه، فقد يكون وجوبي بالكامل وقت التأسيس، وقد وضع المشرع نظاماً صارماً في تأسيس شركات الأموال من خلال تحديده للحد الأدنى لرأس مالها.

¹ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص. 38.

² معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع نفسه، ص. 53، 54.

فبالنسبة لشركة المساهمة فيجب حسب المادة 569 من القانون التجاري الجزائري التي تنص¹:
"يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن ان تكون ممثلة في سندات قابلة لتداول أن يكتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة 1/4 - الربع - على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ويرجع هذا إلى ان رأس مال شركة المساهمة كبير نوعا ما (5 مليون دينار جزائري) أو مليون دينار جزائري وهو ما نصت عليه المادة 1594 من القانون التجاري الجزائري: "يجب ان يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار 5 مليون دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للاذخار ومليون في حالة المخالفة" فحددت المدة من أجل ان تتمكن الشركة من تحصيل هذا الرأس المال المعتبر نوعا ما ويكون في هذا النوع استخلاف الشريك أمرا سهلا لأنه يجوز تداول الأسهم طبقا للمادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "السهم هو سند قابل لتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، وتودع الأموال لدى الموثق الذي قام بتحرير القانون الأساسي لشركة أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا بتحويل الأموال إلى الشركة بعد تسجيلها في السجل التجاري"

ثانيا: الحصة العينية

قد يتم تقديم حصة عينية بدلا من النقود إلى الشركة كالعقار أو مختلف المنقولات ذات النفع بالنسبة لشركة²، والعقار الذي يلتزم المساهم بتقديمه قد يكون أرضا أو بناء العلامة التجارية والمنقول قد يكون ماديا كالألات والمصانع والسيارات والسندات لحاملها أو منقولا معنويا كالمحل التجاري وبراءة الاختراع والعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية أو أي حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية وتعتبر الحصة العينية أمرا دارجا في العمل، بالرغم من وجود الحصص النقدية

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.27.

² بلعيساوي محمد الطاهر المرجع نفسه، ص.29، 30.

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

التي لها مكانة أولى للمزايا التي تتمتع بها النقود من قوة شرائية وقيمة ثابتة لازمة لإدارة المشروع الاقتصادي، إذ تقبل الحصة العينية من المساهم كلما كانت تحتاج إليها في نشاطها، وكانت تساعد في تحقيق غرضها، وبشكل خاص كلما توقف قيام الشركة على هذه الحصة كما لو نشأت الشركة خصيصا من أجل استغلال براءة الاختراع المقدمة من أحد المساهمين، هذا ولا تقدم الحصة العينية دائما على أساس واحد¹، فقد تقدم على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع، فإذا قدمت الحصة إلى الشركة على سبيل التملك فإن العلاقة بين الشركة والشريك مقدم الحصة تخضع لقواعد عقد البيع، فإذا كانت الحصة عقارا يجب على الشريك القيام بسائر إجراءات نقل الملكية من تسجيل، وإذا كانت منقولات معنوية يجب اتباع الإجراءات القانونية الخاصة بنقل الملكية بالنسبة لهذه الحقوق، وإذا كانت الحصة عبارة عن حقوق لشريك في ذمة الغير وجب اتباع حوالة الحق حتى يمكن الاحتجاج بالحوالة قبل الغير، أما إذا قدمت على سبيل الانتفاع ففي هذه الحالة بدلا من أن ينقل الشريك ملكية الحصة إلى الشركة يكتفي بأن يضعها تحت تصرف الشركة باستعمالها والانتفاع بها طوال مدة الشركة مع احتفاظ الشريك بملكية الحصة والوضع في هذه الحالة لا يخرج عن فردين وفيه يقدم الشريك حصته العينية على سبيل الانتفاع وهنا لا يكون لشركة سوى حق شخصي في الانتفاع، وعليه لا يجوز للشريك التصرف في هذا المال وإن هلك يهلك على الشريك، ويجب عليه في هذه الحالة تقديم حصة أخرى ليبقى شريك في الشركة وإلا فعليه مغادرتها.

و الإشكال بالنسبة للحصة العينية يتمثل في تقييمها، وهو تحديد قيمتها بحيث يجب تقييمها بصفة دقيقة وذلك لحماية مصالح الشركاء ومصالح الغير، وذلك أن قيمة الحصة تحدد حقوق الشريك في الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 425 من القانون التجاري الجزائري، ففي حالة سكوت القانون الأساسي عن تحديد نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر فإن نصيب كل واحد يتحدد بنسبة حصته في رأس مال الشركة، ولا يجوز كذلك المبالغة في تحديد قيمة الحصة العينية لأنها تؤدي

¹ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص54

إلى تغليب الغير عن الحالة المالية الحقيقية للشركة، خاصة شركات الأموال أين يعتمد على رأسمالها بصورة أساسية كضمان¹.

ثالثا: الحصة بالعمل

هي كل ما يملك الشريك تقديمه للشركة من أعمال وخبرات جادة ونافعة تنتفع بها الشركة في نشاطها وتدخل في تحقيق أغراضها، وذلك عوضا عن الحصة النقدية أو العينية أو بالإضافة إلى أي منها يستوي في ذلك أن تكون هذه الأعمال ذات صبغة فنية كالرسوم الهندسية أو الصناعية أو الإشراف على مصانع الشركة، أو خبرات تجارية كالخبرة في نشاط الشركة التجارية كالتصدير أو الإستيراد، أو إدارية كتسيير الشركة وإدارة شؤونها القانونية²، ويكون على الشريك بحصة العمل أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن تركز للشركة كل نشاطه طبقا للمادة 2\423 من القانون المدني الجزائري، و يتمتع عليه ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص أو للغير ولذلك يشترط القانون أن يقدم هذا الشريك حسابا للشركة عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه كحصة عمل ولا يكون الشريك بحصة العمل ملزما بأن يقدم للشركة ما قد يحصل عليه من إختراع إلا إذا وجد إتفاق يقضي بغير ذلك وهو ما قضت به المادة 2\423 من القانون المدني الجزائري ويشترط في حصة العمل أن تكون مشروعة فلا يجوز ان تتمثل حصة العمل فيما لشريك من نفوذ سياسي أو علاقاته الشخصية وغيرها فالعمل الذي لا قيمة له لا يعتبر حصة في رأس المال ويعتبر مقدمه اجيرا ويتحدد أجره بنسبة من الربح، والأصل أن حصة العمل تقدم في شركات الأشخاص أما بالنسبة لشركات الأموال فالأمر ليس سهلا حيث تنص المادة 567 من القانون التجاري الجزائري على: "لا يجوز ان تمثل الحصص بتقديم عمل"³.

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص30

² معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص61

³ المادة 567 من القانون التجاري الجزائري...

رابعاً: حصة الاعتبار التجاري

و هي ما يتمتع به الشخص من ثقة في الوسط التجاري تحدد مدى أهميّة ائتمانه عند التعامل ويسوغ جانب من الفقه حصة الاعتبار التجاري في الشركة كونها تمثل قيمة مالية مردّها الائتمان الذي تثبته هذه الثقة في الشركة تشجيعاً للغير من أجل التعامل معها إذ تمكنها من الحصول بسهولة على الائتمان والقروض التي تحتاجها، إلا أنّه يشترط ان يكون مقدم الحصة مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة حتى تصح حصة الاعتبار التجاري كحصة في الشركة وبمعنى آخر يصح تقديم حصة الاعتبار التجاري في الشركة إلا من قبل شريك متضامن ممّا يحول دون قبولها في شركات الأموال.

و يتم تقديم هذه الحصة بإضافة اسم الشريك لعنوان الشركة التجاري بصيغة الاسم التجاري وكعنصر من عناصر الذمة المالية للشخص وليس بمفهوم التنازل عن الاسم المدني لان الاسم المدني لا يمكن التفرغ عنه ولا يمكن تقييمه بالمال ولا بد من القول ان المركز السياسي أو الاجتماعي لا يقبل كحصة في الشركة لان أساسه الاستغلال ومحأولة منح الشركة ثقة عن طريق مخالف لنظام العام وغير المشروع.¹

الفرع الثاني: تحديد رأس المال

نظراً لأن الدائنين في شركات الأموال ليس لهم من ضمان إلا رأس مال الشركة وحرصاً على استمرار تمثيل المصالح الوطنية في هذا النوع من الشركات لم يترك المشرع أمر تحديد الحد الأدنى لرأس المال لمطلق حرية الشركاء ووائماً عنى بتنظيمه تحت مسوغات شتى منها اضعاف طابع الجدية على الشركة لتتمكن من أداء مهمتها الاقتصادية ولإبعاد المشاريع الصغيرة عن شركة المساهمة وحماية أموال المستثمرين عن استثمارها في مشاريع صغيرة يسيطر عليها في الغالب عدد قليل من المساهمين ولعدم المساس بالحد الأدنى عند تخفيض رأس مال الشركة، لذلك نجد القوانين المقارنة تحدد حداً أدنى لرأس مال شركات الأموال.

¹معن عبد الرحيم عبد العزيز

الفرع الثالث: تسديد رأس المال

الأصل أن المساهم أو الشريك ملزم بتسديد نصيبه في رأس المال سواء كان حصة أو سهماً في الميعاد المتفق عليه وليس قبل ذلك ولا بعده إلا أنه يجوز النص في نظام الشركة على الوفاء بنسبة معينة من القيمة الاسمية للسهم على أن يقوم المكتتب خلال مدة معينة بتسديد الباقي، إلا أن المشرع رغبة في تأكيد الاكتتاب حدد بنصوص أمرة تنظيم تسديد قيم الأسهم أخذ بعين الاعتبار نوع الحصّة المقدمة نقدية أم عينية فضلاً عن نوع الشركة.

أولاً: ميعاد التسديد

بالعودة إلى القوانين المقارنة نجد ان قانون الشركات العراقي كان يستلزم تسديد قيام الأسهم بالكامل عند الاكتتاب فيحد من مساهمة ذوي الدخل المحدد للمساهمة للمساهمة في الشركات.¹

و لا يختلف قانون الشركات الاردني إذ اشترط تسديد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة عند الاكتتاب ولا يجوز تقسيط السهم، أما قانون الشركات المصري فقد اختلف بخصوص تسديد اقيام الأسهم إذ يشترط بخصوص شركة المساهمة ان يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل ويتعين على المساهم دفع 10 بالمئة على الأقل من القيمة الاسمية عند الاكتتاب تزداد إلى 25 بالمئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة على ان يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، و لا يختلف قانون الشركات الفرنسي عن المصري إذ يشترط ان يتم الاكتتاب برأس المال كاملاً وان يتم تسديد قيمة الأسهم النقدية في أثناء الاكتتاب بما لا يقل عن نصف القيمة الاسمية وان تسديد المتبقي يمكن ان يتم مرة واحدة أو أكثر بموجب قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المدراء وحسب الحالة ضمن مدة لا تزيد على خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجارة والشركات أما الأسهم العينية فإنه يجب تسديدها بالكامل عند تأسيس الشركة.²

¹ - معن عبد الرحيم، عبد العزيز جويجان المرجع السابق ص 60

² - معن عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 62، 63.

ثانيا: المطالبة بالتسديد

يقع على المساهم التزام أساسي بالوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتب بها وقد رأينا ان الأسهم النقدية قد لا تسدد قيمتها كاملة بتاريخ الاكتتاب وإنما قد يكتفي بتسديد نسبة معينة وعند تسديد النسبة المطلوبة قانونا يعتبر المساهم مدينا للشركة بالباقي من قيمة السهم وينبغي له دفعه عند حلول الميعاد المقرر للوفاء وتكون للأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل جميع الحقوق المقررة للأسهم التي تم أداء قيمتها وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركة فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية إلى تلك القيمة ولمجلس إدارة الشركة مطالبة المساهمين بتسديد الأقساط الباقية باعتبار أنه ادري بالوضع المالي التفصيلي للشركة ما لم يحدد نظام الشركة الجهة التي لها حق الدعوى إلى دفع الأقساط ويجب ان تكون الدعوة إلى الدفع صادرة بحسن نية ولاعتبارات تملئها متطلبات تمويلية وليس لغرض افادة اعضاء مجلس الإدارة والتي مثالها توجيه الدعوة إلى الدفع لغرض حصول اعضاء مجلس الإدارة على مكافئتهم غير المدفوعة كما يجب ان تشمل الدعوة إلى الدفع جميع المساهمين وان يحدد بها القسط الواجب دفعه تحديدا نافيا للجهالة إلا ان ذلك لا يمنع المساهم من الوفاء الطوعي وقبل موعد الاستحقاق¹.

¹ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق ص.64..

المبحث الثاني: العمليات التي تقع على رأس مال شركات المساهمة

يعدّ رأس مال شركات المساهمة أساسها ونواتها الصلبة، إذ لا وجود للشركة بغيره لذلك يولي المشرع عناية كبيرة به سواء عند تأسيس الشركة أو أثناء ممارستها لنشاطها، أو عند انقضاءها وتصفيتها ويضع المشرع من أجل ذلك القواعد التي تحمي رأس المال وتحول دون تعديله بالزيادة أو التخفيض إلا بإتباع إجراءات معينة من شأنها أن تكفل حماية حقوق الشركة والمساهمين والغير على حد سواء، و نظرا إلى ضرورة توافق بين نشاط شركة المساهمة وقدرتها الاقتصادية وفقا للمتغيرات المحيطة بها فقد تلجأ إلى تعديل رأسمالها بالزيادة أو التخفيض ودون الإخلال بمبدأ ثبات رأس المال وهذا يتطلب من الشركة مراعاة القواعد والأسس التي يضعها المشرع لتعديل رأسمالها².

المطلب الأول: تخفيض رأس مال شركات المساهمة

إذا كانت موجودات الشركة هي الضمان الحقيقي لدائنيها فإن رأس المال هو الحد الأدنى لهذا الضمان فلا يجوز رده إلى المساهمين طوال مدة بقاء الشركة غير أنّ هذا لا يعني أنّ الشركة مجبرة على إبقاء رأس المال على حاله دون المساس به إذ قد تدعوها الظروف إلى تخفيضه لأسباب معينة ولقد اعترف لها القانون بهذه المكنة بشروط معينة ينبغي احترامها¹.

¹ عطوي فوزي، المرجع السابق، ص 368، 369.

الفرع الأول: مفهوم تخفيض رأس مال شركات المساهمة

إن الإحاطة بمفهوم تخفيض رأس مال شركات الأموال يتطلب أن نبين أولاً التعريف بتخفيض رأس المال ثم تمييزه عما يشته به من أنظمة قانونية أخرى.

أولاً: تعريف تخفيض رأس مال شركات المساهمة

لم يضع القانون في معظم التشريعات المقارنة تعريفاً بالنص لتخفيض رأس مال الشركة، بل تناوله بالوصف في مواضيع متعددة كذلك لم نجد في القضاء تعريفاً لتخفيض رأس مال الشركة¹، حيث أنّ إيراد التعاريف هي من اختصاص الفقه وليس من عمل المشرع، لذا فقد أورد الفقه تعريفات لتخفيض رأس مال شركة المساهمة وقد عرّفه البعض بأنه صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة الغير العادية في عقد ونظام الشركة وقد عرف بأنه انتقاص رأس المال² ويقصد بتخفيض رأس المال في الشركة العمل على إنقاص رأس المال إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد في عقد الشركة ونظامها الأساسي ويتم هذا التخفيض بشروط وإجراءات محددة³.

ثانياً: تمييز التخفيض بما يشته به

يحدد القانون إجراءات وضوابط لتخفيض رأس المال تعطيه مفهوماً متميزاً، ممّا قد يشته به من نظم قانونية أخرى، ولعل أبرز هذه الأنظمة استهلاك الشركة لأسهمها، وكذلك توزيع الأرباح الصورية.

1: تمييز تخفيض رأسمال من إستهلاك الشركة لأسهمها

يقصد باستهلاك الأسهم العملية التي تتمثل برد قيمة السهم للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها، وينصب الإستهلاك على الأسهم دون الحصص⁴ العملية التي تتمثل برد قيمة السهم

¹ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص92

² معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع نفسه، ص94،95.

³ بسام محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص424.

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

للمساهمين خلال حياة الشركة وقبل انقضائها، وينصب الإستهلاك على الأسهم دون الحصص، ويعتبر عملاً استثنائياً، لأن الأصل أنه لا يجوز للشركة رد قيمة الأسهم للمساهمين قبل انقضائها، وتسديد ما عليها من ديون، لأن رأس المال يتكون منها ويعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وردها إلى المساهمين يؤدي إلى الإخلال بهذا الضمان كما أن المساهمين مكفون بالوفاء بديون الشركة بمقدار قيمة أسهمهم فلا يجوز لهم الإستيلاء عليها وترك الدائنين دون مال يرجعون عليه وفاء لديونهم ولا سبيل للمساهمين الذي يرغب في الخروج من الشركة إلا أن يبيع أسهمه أو يتنازل عنها لآخر محل محله في الشركة ولا يشكل ذلك ضرراً على الدائنين مادام رأس مال الشركة لا ينقص بتنازل المساهمين عن أسهمهم وكل ما يحدث هو حلول مساهم محل آخر في الشركة.

كما لا يحق للشركة حرمان المساهم من أحد حقوقه الأساسية المقررة له وهو حق البقاء في الشركة إلى انقضاء أجلها بأن ترد للمساهم القيمة الإسمية لأسهمه قبل حلها.

و بالرغم من ذلك قد تلجأ الشركة في حالات استثنائية إلى استهلاك أسهمها فقد تكون الشركة حاصلة على امتياز من الحكومة لإستغلال مرفق عام كشركات المياه والكهرباء والنقل لمدة معينة تزول بعدها موجودات الشركة دون مقابل أو بمقابل ضئيل إلى جهة مانحة الامتياز فإن لم تلجأ الشركة إلى استهلاك أسهمها في اثناء حياتها كان من المستحيل على المساهمين الحصول على قيم أسهمهم عند انقضائها.

كما أنه قد تكون موجودات الشركة قابلة لزوال أو مآ يهلك بالاستعمال كالطائرات والسيارات والسفن فيستحيل كذلك على المساهمين حصولهم على قيمة أسهمهم عند انتهاء أجل الشركة.

إذا الغاية من استهلاك الأسهم هي التعجيل برد قيمة الأسهم للمساهمين خوفاً من ضياعها عليهم لأسباب المتقدمة. فضلاً عن الحالات الواردة قد ترى الشركة في اثناء فترة ازدهارها وعلى اثر تحقيق أرباح وافرة ان ترد إلى المساهمين قيمة رأسمالها دون ان تنتظر وقت انحلالها وتصفيتها.

2: تمييز تخفيض رأس المال من توزيع الأرباح الصورية

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

الأرباح بوجه عام هي ما تحققه الشركة من فائض نتيجة إيرادات المشروع الذي تستغله ولا يقتصر مفهومها على عوائد الاستغلال ووائماً قد تنتج عن تصرف لشركة في أحد أصولها الثابتة ولا يشترط ان تكون الأرباح نقدية بل يمكن ان تكون ثروة مادية كأن تتكون شركة لبناء عمارة تخصص شقة فيها لكل مساهم.

و الأرباح التي تحققها الشركة على نوعين أرباح إجمالية وأرباح صافية ويقصد بالأولى قيمة ما تحصل عليه الشركة من العمليات التي تمارسها وتتحدد هذه القيمة بعد طرح الأرصدة المدنية من الأرصدة الدائنة في حساب المتاجرة أما الثانية فهي الأرباح الإجمالية مخصوماً منها المصروفات التي أنفقتها الشركة من أجل الاستغلال والتكاليف الأخرى مثل فوائد ديون الشركة والضرائب والمبالغ المخصصة لاستهلاك رأس المال وهذا النوع من الأرباح هو الذي يوزع على المساهمين في موجودات الشركة على التزاماتها بعد خصم المصاريف والاستهلاكات و الأرباح الصورية هي توزيعات مقطوعة من رأس المال لان الشركة لم تحقق أرباحاً حقيقية فالأرباح الحقيقية هي عبارة عن توزيعات نقدية أو عينية مستوفية لإجراءات الإصدار النظامي ولكنها غير مقطوعة من رأس المال وتم توزيعها بعد جبر الخسائر السابقة الأمر الذي يشكل خطر على الشركة وعلى الغير لأنه يمس برأس مال الشركة الذي يجب ان يظل ثابتاً بمقتضى مبدأ ثبات رأس المال.

الفرع الثاني: أسباب تخفيض رأس مال شركات المساهمة وشروطه

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأسمالها ابتغاء تحقيق أهداف معينة مدفوعة في ذلك بعوامل شتى منها ما يتعلق بالشأن الداخلي للشركة ومنها ما يتعلق بالظروف الاقتصادية المحيطة بها كما أنّ عملية تخفيض رأس المال لا تتم إلا بتوفر شروط نص عليها القانون¹.

أولاً: أسباب التخفيض

الأسباب التي تحمل شركة المساهمة إلى تخفيض رأسمالها كثيرة ومتنوعة فقد يدفعها إلى ذلك الخسائر المتتالية التي حلت بها والتي لا يرجى احتوائها، وقد تحدوها الرغبة في تحسين أوضاعها

¹ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص. 95، 96.

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

إلى سلوك هذا الطريق فتشعر في تخفيض رأسمالها في حالة الخسارة لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التوازن إلى ميزانيتها وإقامة التعادل بين القيمة الاسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأس المال حتى يعود إلى رقمه الأصلي قبل التخفيض بمعنى ان تخفيض رأس المال يكون في بعض الحالات مقدمة ضرورية لا غنى عنها لزيادته وأصلاح ما لحق الشركة من خسائر.

و قد لا يعود التخفيض إلى خسارة لحقت الشركة بل بسبب وجود أموال زائدة عن حاجة الشركة حيث ترى الشركة في هذه الحالة أنه لا مبرر لإبقاء هذه الأموال تحت يدها فتلجأ إلى تخفيض رأس المال وإعادة قيمة الأسهم التي تم تخفيضها إلى المساهمين في الشركة¹.

و قد يكون التخفيض بسبب بقاء جزء من رأس مال شركة المساهمة لم يتم الاكتتاب به على الرغم من عرض جميع رأس المال للاكتتاب العام حيث يجوز للشركة في هذه الحالة ان تقوم بتخفيض رأسمالها إلى الحد الذي تم الاكتتاب به في رأسمالها.

ثانيا: شروط التخفيض

يجب توفر مجموعة من الشروط لكي يقع تخفيض رأس المال صحيحا وتتحصل هذه الشروط فيمايلي:

يجب ان يصدر القرار بخفض رأس مال الشركة من الجمعية العامة الغير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويتم تعديل أحكام النظام بما يتفق مع هذا التخفيض،و يجب ان يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات حول مدى قيام اسباب جدية تدعو للتخفيض ويجب أن يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لإعداد التقرير المشار اليه وهذه أحد الحالات الاستثنائية التي يكون فيها لمراقب الحسابات على خلاف الأصل أن يقدر مدى ملائمة القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة².

¹ بسام محمد ملحم، بسام حمد الطراونة المرجع السابق، ص424

² عطوي فوزي، المرجع السابق ص.369.

وهذا ما نصت عليه المادة 1\712 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص على: "تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها ان تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال ان تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين. ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة واربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية".

يجب ان يشمل التخفيض جميع أسهم الشركة وبذات النسبة سواء كانت أسهم اسمية أولحاملها عادية أو ممتازة، أسهم رأس المال أو أسهم تمتع، و لكن تخفيض رأس مال شركة المساهمة قد يثير بعض الصعوبات في حالة وجود طوائف مختلفة من المساهمين بالنظر لما يصحب التخفيض من تنزيل لقيمة الأسهم الاسمية أو تقليل عددها عن طريق توحيدها والقاعدة التي ينبغي اتباعها في هذا الصدد هي ضرورة جعل كل طائفة من الطوائف المساهمين تتحمل عبء تنزيل قيمة الأسهم أو تقليل عددها على قدر المساواة مع الطوائف الأخرى فيكون للمساهمين من طائفة معينة بعد التخفيض ذات الحقوق التي كانوا يتمتعون بها قبل اجرائه بالقياس إلى مساهمي الطوائف الأخرى هذا ما يقضي به مبدأ المساواة بين المساهمين في مثل هذه الحالات.

إنّ الحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال والقيمة الاسمية للسهم شرطا لازما لصحة قيام الشركة والتقييد به يساعد على منع قيام شركات وهمية ويسد باب التحايل لكن ان اتخذت الهيئة العامة غير العادية قرارا مخالفا فإن تخفيض رأس مال الشركة يعتبر باطلاً أما لذلك من مساس جوهرى بمبدأ ثبات رأس المال وبجدية المشروع الاقتصادي الذي تتولى الشركة تنفيذه إذ أنه سبق الترخيص بانشاء شركة المساهمة استنادا إلى شروط منها ضرورة احترام الحد الأدنى لرأس المال.

كما أن الحد الأدنى لرأس المال يعتبر من القواعد الأساسية التي لها ارتباط بشكل الشركة وفي النزول عن الحد الأدنى المقرر اهدار حقوق الأقلية التي وافقت على تكوين شركة من شكل معين ولذلك لا يسمح لأغلبية الشركاء مهما بلغت اغفالها، فضلا عما تقدم فإن الهبوط برأس المال عن حده الأدنى يؤدي إلى مضاعفة الاضرار التي تصيب الدائنين العاديين تحديدا إذ ان هؤلاء يخضعون لقاعدة قسمة الغرماء في تحصيلهم لديونهم أي ان احتمال حصول الدائن على كامل دينه

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

أمر ضعيف الاحتمال أساسا في ظل تزايد ديون الشركة وتتنوع فئاتها بين ديون ممتازة ومضمونة برهن فكيف يكون الحال عندما يسمح القانون بهبوط رأس المال عن حده الأدنى عند تخفيضه.

الفرع الثالث: طرق تخفيض رأس مال شركات المساهمة

إن طرق تخفيض رأس المال في القوانين المقارنة تكاد تكون محددة بحالات معينة تنص عليها القوانين المقارنة، يكمن في أن بعض هذه التشريعات قد أعطت للشركة الحق بتخفيض رأسمالها بأكثر من طريقة في حين أن تشريعات أخرى قصرت طرق التخفيض على طريقة واحدة¹.

فيجب أن يتضمن قرار تخفيض رأس مال شركة المساهمة الكيفية التي يتم بها التخفيض لذا فأنها قد تقوم بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم أو قد تلجأ إلى إلغاء عدد من الأسهم أو تقوم بشراء بعض الأسهم.

أولا: تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم وعددها

طبقا لهذه الطريقة يتم خفض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للسهم، بشرط مراعاة الحد الأدنى الذي وضعه المشرع لقيمة السهم الاسمية، فلا يجوز للشركة أن تنزل بقيمة السهم إلى ما دون ذلك الحد²، ويتحقق هذا التخفيض بإنقاص القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة بطريقة نسبية وفقا للظروف فإذا كان رأس مال الشركة فائضا عن حاجتها يرد الفرق إلى المساهمين أو تخصم القيمة غير المدفوعة من أصل الفرق أما إذا كان التخفيض نتيجة الخسارة توزع الخسائر على جميع الأسهم بالتساوي وتخفض القيمة الاسمية للسهم بنسبة الخسارة، ويجوز أن يتجاوز التخفيض قيمة الخسارة، ولكن يشترط دائما أن لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن الحد الأدنى المقرر قانونا³، ويمكن للشركة كذلك تخفيض رأس المال عن طريق إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية

¹ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص157.

² عطوي فوزي، المرجع السابق، ص370

³ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص166

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

مقدار التخفيض الذي قرره الشركة¹، كما يخفض رأس المال بقدر الربح فتقرر الشركة إلغاء سهم من كل أربعة أسهم ولما كان للمساهم بحسب الأصل حق البقاء في الشركة فإن القضاء لا يجيز إنقاص عدد الأسهم إلا إذا فرضته الضرورة وبقدر هذه الضرورة كان تدعو اليه خسارة لحقت الشركة وبشرط ان لا يتعدى التخفيض قيمة الخسارة الحقيقية²، و يجب ان يراعى المساواة بين المساهمين في هذا الإلغاء فلا يجوز ان يقتصر على بعضهم دون البعض الاخر ويجب أيضا ان يتم تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال³

ثانيا: تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها

و معنى ذلك ان الشركة بدلا من ان ترد جزءا من قيمة كل سهم تلجأ إلى شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال ثم تلغي الأسهم التي تم شراؤها وتلجأ الشركة إلى انتهاج هذا الطريق متى تبين لها زيادة رأسمالها عن حاجتها⁴، و يقع الشراء في هذه الحالة بمبالغ مقطوعة من رأس المال أو الاحتياطي القانوني وهذا ما يفرق شراء الأسهم عن استهلاكها إذ لا يجوز ان يتم هذا الأخير إلا من مبالغ مستتزلة من الأرباح أو الاحتياطي الحر ويجب على الشركة احتراماً لمبدأ المساواة بين المساهمين ان توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين باعلان ينشر في صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية مع اخطار المساهمين بمضمون هذا الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة، و بديهي ان الشركة لا تلجأ إلى شراء الأسهم إلا إذا كانت قيمتها في البورصة تعادل قيمتها الاسمية أو تقل عنها أما إذا كانت قيمة الأسهم مرتفعة في البورصة فالعملية تعود على الشركة بالخسارة لأنها تضطر إلى شراء الأسهم بالسعر المرتفع ولا

¹ عطوي فوزي، المرجع نفسه، ص.ص 370، 371.

² سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الاسناد التجارية)، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 382

³ أحمد محمد اسماعيل برج، المرجع السابق، ص 93

⁴ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 177

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

تخفيض رأس المال إلا على أساس قيمة الأسهم الاسمية¹، والاصل ان شراء الشركة لأسهمها محظور إذ لا يجوز للشركة أن تكون مساهمة تجاه نفسها فتحفظ بأسهمها أوبجزء منها على غرار سائر المساهمين وتمارس الحقوق والواجبات الملازمة بها في مواجهة نفسها كما قد يؤدي شراء الشركة لأسهمها إلى المساس بمبدأ ثبات رأس المال أويحمل الشركة على مضاربات غير مشروعة والتلاعب في أسعار أسهمها برفع هذا السعر عن طريق الشراء أو خفضه عن طريق البيع

واخيرا قد تؤدي هذه العملية إلى تخفيض مستمر لرأس المال دون اتباع الإجراءات القانونية² ولقد اشار المشرع الجزائري إلى هذه الطريقة وذلك في المواد 714،715 مكرر من القانون التجاري حيث تنص المادة 714 على: "يحظر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها أما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة. غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر للخسائر ان تسمح لمجلس الادارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد ابطالها." وكما هو مقرر فبي نص المادة 715 مكرر من نفس القانون

¹ عطوي فوزي، المرجع السابق، 371، 372

² معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص178، 177.

الفرع الرابع: إجراءات تخفيض رأس مال شركات المساهمة

تعتبر عملية تخفيض رأس المال من الامور التي تشكل تعديلا لعقد شركة المساهمة لذلك اشترط المشرع ان تجتمع الهيئة العامة وتتخذ قرارا بذلك كون أنّ التخفيض من شأنه ان يمس مصالح الدائنين إذ يؤثر في ضمانهم العام المتمثل برأس مال الشركة المكتتب به ويعمل على تقليل هذا الضمان ومن ثم قد لا يتمكن الدائنون من استقاء ديونهم بالكامل في الحالة التي تؤدي فيها عملية التخفيض إلى ان يصبح مقدار رأس المال أقل من قيمة هذه الديون لذا فإن قرار التخفيض يمكن الطعن فيه وفقا للقواعد الخاصة بالطعن بقرارات الشركة، فلا يجوز انعقاد أي اجتماع للهيئة العامة ما لم يسبق الاجتماع توجيه دعوة تتوفر فيها شروط وإجراءات نص عليها القانون¹.

¹ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص218

المطلب الثاني: زيادة رأس مال شركات المساهمة

قد تبدأ شركة المساهمة برأس مال بسيط ثم تأخذ اعمالها في النمو والانتساع فتلمس الحاجة إلى زيادة رأس المال وعلى العكس من ذلك قد تسوء احوال الشركة بحيث لا تجد الموارد الكافية لمواجهة حاجياتها فتقرر زيادة رأس المال أوتصاب بخسائر فتزيد رأس المال لكي تعيد إلى الدائنين كامل ضمانهم¹.

الفرع الأول: تعريف زيادة رأس المال وأسبابه

يقصد بزيادة رأس المال ان تعمل الشركة على استبدال المبلغ المحدد في عقدها ونظامها الأساسي بمبلغ يزيد عنه وذلك لغايات معينة أو لمواجهة متطلبات معينة وفي حالة الزيادة يجب اجراء هذا التعديل في عقد الشركة ونظامها الأساسي، و تلجأ الشركة عادة لزيادة رأسمالها بسبب حاجتها للتمويل للتوسع في اعمالها أولسداد ديونها المترتبة عليها فتعتمد إلى رفع مقدار رأس المال لتمتكن من الحصول على السيولة اللازمة للقيام بذلك².

الفرع الثاني: شروط تعديل رأس المال بالزيادة

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع رأس المال السابق كلاً، أي بعد الوفاء بكل قيمة الأسهم الأصلية، إذ ما على الشركة في هذه الحالة إلا مطالبة المساهمين بالجزء غير المدفوع ويسري هذا الحكم ليس فقط على الأسهم الأصلية المكتتب بها عند التأسيس، بل على الأسهم المكتتب بها عند زيادة سابقة لرأس المال والتي يجب أن تكون مدفوعة بكاملها قبل تقرير الزيادة الجديدة.

¹ سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص 377

² بسام محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص. 421.

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

يجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية، فوحدها لها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات وهذا ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة، وتعتبر هذه المدة حداً أقصى لا يجوز بعدها تنفيذ قرار الزيادة وإلا كانت باطلة ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن.

لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداءً وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

إذا تعلق قرار الزيادة برأس المال المرخص به فيجب ألا تتم هذه الزيادة قبل مضي سنة مالية كاملة على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة¹.

¹ عطوي فوزي، المرجع السابق، ص350.

الفرع الثالث: طرق زيادة رأس مال شركات المساهمة

و تحصل زيادة رأس المال بأحدى الطرق الثلاث التالية: إصدار أسهم جديدة، أو إدماج المال الاحتياطي في رأس المال، أو تحويل السندات إلى أسهم¹.

أولاً: الزيادة بحصص نقدية أو عينية جديدة

و هذه الطريقة تؤدي من الناحية الفعلية إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأس مال للشركة، وهي تتمثل في اصدار أسهم نقدية لها ذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي تطرح في اكتتاب عام يشارك فيه المساهمون القدامى والجمهور أو في اصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها زيادة رأس المال بواسطة هذه الحصص فقط².

و نظرا لان اصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال يؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين على المساهمين الاصليين تؤثر بالضرر على المساهمين الاصليين ويتمثل هذا في قلة الربح وهبوط سعر الأسهم الأصلية في السوق فقد اعطى القانون للمساهمين الاصليين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ما لم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق³.

ثانياً: إدماج الاحتياطي في رأس المال

قد تصل الشركة إلى زيادة رأسمالها عن طريق إدماج المال الاحتياطي في رأس المال ولهذه الطريقة مزاياها بالنسبة إلى الشركة ودائنيها والمساهمين على حد سواء ذلك لان الاحتياطي ما هو إلا أرباح مدخرة يجوز توزيعها في أي وقت على المساهمين أما إذا ادمج في رأس المال فإنه يكسب الصفة القانونية لرأس المال ومن ثم يمتنع توزيعه على المساهمين في هيئة أرباح فيقوي انتمان

¹ سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص.378.

² عطوي فوزي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص.352.

³ أحمد محمد اسماعيل برج، المرجع السابق، ص90

الشركة ويزيد الضمان العام للدائنين كما ان وجود مال إحتياطي كبير للشركة يترتب عليه ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة وزيادة الفارق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية وهذا من شأنه اعاقه تداول الأسهم وتشجيع المضاربات و إدماج الاحتياطي في رأس المال يسمح بخفض قيمة الأسهم وتيسير تداولها، و إدماج المال الاحتياطي في رأس المال قد يكون بإنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال¹، وتستطيع الشركة ان تستخدم لزيادة رأسمالها الاحتياطي بأنواعه المختلفة، لا فرق في ذلك بين احتياطي قانوني ونظامي واختياري كما تلتزم الشركة في حالة زيادة رأس المال بالاحتياطي القانوني- كله أوبعضه - بالعمل على إعادة تكوينه مرة أخرى أو تكمله حتى يبلغ النسبة التي حددها القانون².

ثالثا: تحويل حصص التأسيس أو السندات إلى أسهم

قد تتم زيادة رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم فتتخلص الشركة من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة ولا بد في هذا التحويل من موافقة جماعة حملة السندات إذا لم يكن التحويل ملحوظا عند إصدارها³، و يتم الوفاء بالقيمة الاسمية لأسهم الزيادة الناتجة عن إضافة دين القرض الذي تمثله السندات إلى رأس المال بطريق المقاصة إذ متى تحول السند إلى سهم أصبحت الشركة دائنة بقيمة هذا السهم وهي مدينة في ذات الوقت بقيمة السند فيتقاض الدينان ومع ذلك ينبغي ملاحظة ان القيمة السوقية للسند قد لا تساوي قيمته الاسمية وذلك عندما يكون المركز المالي للشركة سيئا وفي هذه الحالة يستحسن اتباع إجراءات تقويم الحصة العينية فتعتبر السندات جميعها بمثابة حصة عينية تخضع للتقويم لمعرفة قيمتها الحقيقية ثم تقدم هذه القيمة كحصة عينية جديدة يزداد بها رأس مال الشركة وتصدر بها أسهم توزع على حملة السندات.

¹ سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، السابق، ص380.

² عطوي فوزي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص364

³ سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، نفسه، ص. ص380، 381.

الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة

و غالبا ما تلجأ الشركات إلى هذه الطريقة من طرق زيادة رأس المال عندما تكون قد أصدرت سندات قابلة للتحويل إلى أسهم وتجدر الإشارة إلى أنه يكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات في حالة إبدائهم الرغبة في التحويل حقوق في الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التي تم فيها التحويل.

كما يجوز للجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر تحويل حصص التأسيس إلى أسهم يزداد رأس المال بقيمتها في حدود رأس المال المرخص به ويتم الاتفاق بين مجلس الإدارة وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذي يتم به التحويل ويقوم بتحديد هذه القيمة اللجنة المنوط بها تقدير الحصص العينية، وعملية التحويل التي يزداد بقيمتها رأس المال لن تكون متاحة إلا إذا كان لدى الشركة احتياطي تدفع منه القيمة الاسمية للأسهم الجديدة التي سيحصل عليها أصحاب حصص التأسيس بعد تحويلها وهذا أمر بديهي لان أصحاب الحصص المذكورة ليسوا دائنين للشركة بحيث تتم عملية الزيادة عن طريق المقاصة بين حقوقهم قبلها ومبلغ الزيادة الطارئة على رأس المال والتي يلتزمون بدفعها أي ان العملية هي في التحليل الأخير من قبيل زيادة رأس المال بطريق إدماج جزء من الاحتياطي فيه¹.

¹ عطوي فوزي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 366 367

خاتمة الفصل الأول

توصلنا في دراستنا هذه أنّ شركات المساهمة هي المحرك الفعال للاقتصاد الوطني لذا حرص القانون التجاري على تنصيب جملة من الأسس القانونية المتعلقة برأسمال الشركة فتضطلع هذه الأخيرة بتعديل رأسمالها بناء على جملة من المسوغات والمبررات القانونية وذلك من زاويتين أساسيتين وهما الزيادة والتخفيض بالنسبة لرأسمالها، ولا تتم هذه الإستراتيجية إلا بانتهاج جملة من الإجراءات القانونية التي تبين أسباب هذا التعديل وشروطه كما هو موضح في تداعيات نص المادة شروط التعديل الواردة في تص المادة 691 من القانون التجاري

الفصل الثاني

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة

الفصل الثاني: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة

تصدر شركات المساهمة ثلاثة انواع من الصكوك: الأسهم، وهي تمثل الحصص التي قدمها الشركاء، ويتركب من مجموعها رأسمال الشركة، والسندات التي تمثل قروضا عامة تعقدتها الشركة، وتضفي على حاملها صفة الدائن لا صفة المساهم، وكما هو الشأن لحصص التأسيس وهي صكوك تمنحها الشركة لبعض الأشخاص، او الهيئات نظير خدمات يؤدونها إلى الشركة، وهي تخول لصحابها حق الاشتراك في الارباح، دون ان يكون مساهما في الشركة. ونظرا لانفراد كل من الأسهم والسندات وحصص التأسيس بنظام قانوني متباين ارتأينا توخيا للدقة إدراج الأسهم و أنواعها وخصائصها في المبحث الأول أما المبحث الثاني قتم التطرق إلى السندات وحصص التأسيس.

المبحث الأول : الأسهم

تضطلع شركة المساهمة بإصدار هذه الورقة المالية لذا نجد ان جل القوانين المقارنة اتفقوا على شرعيتها بخلاف حصص التأسيس التي حظرتها بعض القوانين العربية وجعلتها من قبيل التحايل على القانون وإعطاء جملة من الامتيازات لأشخاص لم يساهموا من قريب ولا من بعيد لتكوين رأسمال الشركة المساهمة.

سوف نتطرق إلى ذكر الأسهم وما لها من خصائص في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتم تسليط الضوء على أنواع الأسهم والحقوق الناشئة عنها.

المطلب الأول : تعريف السهم وخصائصه

تعتبر الأسهم من الأوراق المالية التي حظيت بالأهمية القانونية والتي تمثل حصص يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة. سوف نتطرق إلى تعريف الأسهم في الفرع الأول، وتعداد خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف السهم:

أولاً: التعريف الفقهي: هو صكّ أو سند يمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأسمال الشركة وله مدلولان، الأول أنه يشير إلى حق المساهم في الشركة مقوم بمبلغ من النقود والثاني يشير إلى السند المثبت لهذا الحق¹.

ثانياً : التعريف القانوني: ورد تعريف السهم في نص المادة 715 مكرر 40: السهم هو سند قابل للتداول تصدره الشركة المساهمة كتمثيل لجزء رأسمالها.

¹- بن عبد الله فهمي، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 201-2016 ص 74.

كما عرّفه القانون التجاري اللبناني: " أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابل للتجزئة تمثله وثائق قابلة للتداول وتكون اسمية ولحاملها"¹

وعليه فإن السّهم أهمّ قيمة مالية تصدرها الشركة المساهمة، وهي سند يجمع بينها وبين المساهمين، فالذي يربط أساسا المساهمين بالشركة ليس عقدها، وإنما هو إذن السند الذي تصدره شركة المساهمة لإثبات حق المساهم فيها² كما أكد ذلك مصطفى كمال طه جماع هذه المعاني قائلاً: صك يمثل حصة في رأسمال شركة المساهمة وكلمة سهم تعني حق الشريك في الشركة، كما أنّها الوثيقة المثبتة لهذا الحق³

الفرع الثاني : خصائص السهم:

تتميّز الأسهم بمجموعة من الخصائص لا نجدها في الحصة الشريك في شركات الأشخاص، فهي متساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول على هذا النحو:

أولاً: التساوي في القيمة :

جاء في نص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري: " تحدّد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي".

لقد ترك القانون التجاري تقدير السهم للظروف التي تنشأ فيها الشركة، ومن خلالها احتاط لتقلبات الأسعار في السوق، والتي تخضع لقاعدة العرض والطلب، وعليه أصبحت المساواة لا تتعلق بالقيمة الاسمية بقدر ما تتعلق بالحقوق والواجبات التي تمنحها المساهمين في الشركة .

¹-علي نديم الحمصي، الشركات التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الاولى، لبنان، 2003ص

166.

²- بن عبد الله فهمي، المرجع السابق ص75.

³- الغيث ربيعة ، الشركات التجارية، دار الكلام، الطبعة الأولى المغرب 2010،ص.217..

إن الهدف من هذا التساوي هو تسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح، وتنظيم سعر السهم المحدد في البورصة¹، ويعني التساوي في قيمة السهم أن تتساوى بالضرورة الحقوق التي تمنحها للمساهمين ما دامت من نوع واحد إلا أن هذا التساوي في قيمة السهم، قد يختلف حسب أنواع الأسهم، فقد تصدر الشركة نوعاً من الأسهم تعطي حقوقاً ومزايا أكبر من تلك التي تعطيها الأسهم العادية، المهم أن تتساوى الأسهم التي هي من نوع أحد، في الحقوق والواجبات².

ثانياً: عدم قابلية السهم للتجزئة: تنص المادة 715 مكرر 32: تعتب القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع .

إن السهم يتميز بعدم قابليته للتجزئة بالنسبة للشركة، فإذا استهلك السهم أكثر من شخص واحد، عن طريق الإرث أو الهبة، وتم شراؤها من طرف عدة أشخاص، يجب على الأشخاص الذين آل إليهم السهم، أن يعينوا من يمثلهم ويباشروا الحقوق اللصيقة بالسهم³.

ثالثاً : قابلية السهم للتداول: يترتب على ذلك أنه يجوز التنازل عليه عن طريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسماً، وبالتسليم إذا كان لحامله، وبالتظهير إذا كان لأمر .

ونلمس هذه الخاصية في المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري: لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري، أي بعد أن تكتسب الشركة الشخصية المعنوية فيكون لها وجود قانوني، إذ إن تداول الأسهم حق للمساهم، لا يجوز حرمانه منه، لأنه يتعلق

¹ - بن عبد الله فهمي، المرجع السابق، ص.75.

² - زناكي فتحي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين، دار النفائس الأردن 2011، ص.192.

³ -مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة خميس مليانة 2013-2014 ص.24.

الفصل الثاني: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة

بالنظام العام، وتفقد الشركة شكلها كشركة مساهمة ولا يقتصر التداول على السهم، فقابلية السهم للتداول هو انتقال ملكيتها بين الأشخاص من مساهم لآخر وهكذا¹.

رابعاً: شروط تداول الأسهم: إن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود قانونية، وأخرى اتفاقية .

1- القيود القانونية: كما أسلفنا ذكره أنه لا يجوز قانوناً تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري أمّا في حالة زيادة رأسمال الشركة المساهمة تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل.

2- القيود الاتفاقية: تستمد هذه القيود من نظام الشركة غالباً ما يكون هدفها رعاية مصالح الشركة، حتى لا يجبر المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته. إذ إن الشركة حرة في وضع ما تنشاء من القيود شريطة إلا تقيد حرية تداول، ويمكن التنازل عن الأسهم للغير، بشرط موافقة الشركة على ذلك، والحكمة من ذلك هو تمكين الشركة من الرقابة على المساهمين²

¹- فتحي زناكي، المرجع نفسه ص ص193.194..

²- فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص78..

المطلب الثاني : أنواع الأسهم

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، لتكون الصورة أكثر وضوحا وبداهة أين نقوم بتعداد أنواع هذه الأسهم استنادا إلى جملة من المعايير التي تضبطها وتبين معالمها. تنقسم الأسهم بحسب الزاوية التي ينظر إليها إلى:

الفرع الأول: من حيث الشكل

أولاً: أسهم اسمية: هي التي تصدر باسم شخص معين، وتثبت ملكيتها عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشروط، حسب ما ورد في نص المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري: تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات الحامل، وسندات اسمية.

فهذه الأسهم تبقى اسمية إلى حين دفع قيمتها بالكامل، ويتم بناء على ذلك الاختيار بين بقائها اسمية أو تحويلها إلى الحامل وتداول عن طريق التنازل في سجلات التحويلات المسوك بمقر الشركة¹.

ثانياً: أسهم لحاملها: هو ذلك السهم الذي لا يذكر فيه اسم المساهم، واعتبر مالكا له، بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك، فتصبح حيازته دليلا على الملكية، ويتم تداول هذا السهم بالتسليم بناء على نص المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري: يحول السند للحامل عن طريق مجرد التسليم أو بواسطة قيد في الحسابات.

ثالثاً: السهم لأمر: هو ذلك الصك الذي يصدر لأمر شخص معين، ويتم تداوله عن طريق آلية التطهير، لكن من الناحية العملية يكاد يندمج في الصك، فما جرى التعامل به اقتصر فقط السهم الاسمي، والأسهم لحاملها. والأصل أن الشركة حرة في إصدار أسهمها، ولكن يتخل القانون لفرض الشكل الاسمي².

¹ - الغيث ربيعة، المرجع السابق ص 199.

² - المادة 715 مكرر 52 من القانون التجاري الجزائري.

وهذا النوع من السهم نادر بل أقل من الأسهم لحاملها، وهو نفسه السهم الاذني بحيث يكتب اسم صاحب الحق مسبقا بعبارة "لأمر" أو "لإذن"¹، كذلك يعرف بأنه "الذي يصدر لأمر شخص معين، وهذا النوع من الأسهم نادر العمل"².

الفرع الثاني: من حيث الحصة المقدمة من طرف المساهم

أولاً: أسهم نقدية: هي التي تمثل الحصة المالية في رأسمال الشركة، إذ يجب الوفاء بالربع من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب³، على أن يتم الوفاء بباقي القيمة في المواعيد المحددة في نظام الشركة أو في المواعيد التي يقترحها مجلس الادارة. فالقاعدة العامة في قانون الشركات الاردني أن أسهم شركة المساهمة العامة "نقدية"، أي تعطى لقاء دفع قيمتها نقداً من المساهم، وتسدّد دفعة واحدة⁴. كذلك يقصد بالأسهم النقدية، هي المساهمة التي يقدمها المساهم أو يتعهد بقيمتها من أجل تكوين رأسمال الشركة، فهي قيمة نقدية يقدمها وفقاً لنظامها الأساسي عن طريق الاكتتاب على أن يعجل المكتتب ربع قيمتها، وهو ما يعبر عنه في شركة المساهمة بأداء الربع، على أن يستمر التعهد بأداء الأرباح الباقية⁵.

ثانياً: أسهم عينية: هي تلك الحصة العينية التي يلتزم المساهم بتقديمها للشركة، سواء كانت الحصة منقولاً أو عقاراً⁶، فالسهم العيني يبقى اسماً لمدة سنتين متتاليتين لتقييد الشركة بالسجل التجاري، أو لتحقيق الزيادة في رأس مال الشركة⁷.

¹-فتححي زناكي، المرجع السابق، ص 200.

²--مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 206، ص 2006

³- المادة 596 من القانون التجاري الجزائري

⁴- فوزي محمد سالم، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص، ص 247- 248

⁵- الغيث ربيعة، المرجع السابق، ص ص. 183.

⁶- مداني نوال، المرجع السابق، ص. 27.

⁷- ربيعة الغيث، نفس المرجع، ص. 184.

الفرع الثالث: باعتبار الحقوق التي تمنحها للمساهمين

أورد الفقه جملة من النقسيمات الفقهية استنادا إلى الحقوق التي يستأثر بها المساهمون إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة وسوف يتم التطرق إلى كل نوع على حدا فيما يلي:

أولاً: الأسهم العادية: هي تلك الأسهم التي لا تتمتع بأيّ حقوق أو مزايا خاصة، وبمعنى أدق أنّها أسهم غير ممتازة، وحامل السهم العادي يكون مستحقاً لحصته من الأرباح، بعد دفع الحصص المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة، فإذا لم يتبق شيء من رأسمال الشركة، فإنّهم يفقدون حصتهم في رأسمال لأنّها أسهم غير ممتازة¹، ففي القانون الجزائري الأسهم العادية هي التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأس مال الشركة، كما تمنح الحق المشاركة في الجمعيات العامة، والحق في انتخاب هيئات التسيير، أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة، أو جزء منها، والقانون الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت، هذا وتمنح الساهم العادية الحق في تحصيل الأرباح.

ثانياً: الأسهم الممتازة:

هي تلك الأسهم التي تخوّل لصاحبها إلى جانب الحقوق العادية، بعض المزايا الخاصة، كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة، أو من فائض التصفية.

تسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة بأسهم الأولوية، وأتلك التي تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة، زيادة على تلك المقررة للسهم العادي².

قد ورد هذا النوع من الأسهم في نص المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري: يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية، تتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتنتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب، لأسهم أو سندات

¹ -أسامة ربيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، دار الفضاءات، الأردن 2013

² - محمد فريد العريني، القانون التجاري، المرجع السابق، ص.73.

استحقاق جديدة. بناء على هذا النص القانوني نستشف أن الأسهم الممتازة تتخذ طابعين بحسب ما تعطي للمساهم من امتيازات :

1- أسهم امتياز أولوية: هي التي تخول لصحابها أولوية في الحصول على ربح إضافي كما أنها تخول لصاحبها الحصول على فائدة ثانوية ثابتة لبعض الأسهم، توزع على أصحابها سواء ربحت الشركة أو خسرت وتخول للمساهمين القدامى حق أولوية في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأسمال الشركة، يلاحظ بأن أصحاب الأسهم الممتازة قد اشتركوا مع أصحاب الأسهم العادية بالربح، وامتازوا عليهم بربح زائد أو بحقوق إضافية.

2- الأسهم ذات الصوت المتعدد: هي الأسهم التي تعطي لحامله لأكثر من صوت واحد في الجمعيات العمومية¹، وهي صورة أخرى من صور الأسهم الممتازة، وهي التي تعطي لكل مساهم أكثر من صوت واحد، وهذا النوع من الأسهم يخالف أيضا قاعدة المساواة بين الساهم وبين حقوق وواجبات المساهمين.

وعلى كل حال وكما أسلفنا فإن الأسهم الممتازة ومهما كان الامتياز الذي تمنحه لصاحبها، تتعارض ومبدأ المساواة بين المساهمين، ولكن لضرورات تفرضها أوضاع الشركة أين نجد بعض التشريعات تجيزها كالقانون اللبناني والمصري والسعودي وأخرى لا تجيزها، لذا يذهب بعض الشراح إلى جواز ذلك، ويذهب آخرون إلى عدم الجواز ويستند الفريق الثاني إلى مبدأ المساواة بين المساهمين بالنسبة للحقوق التي تخولها لهم أسهمهم².

الفرع الرابع: الحقوق الناشئة عن السهم

الحصول على حصة من الأرباح، وحق الحضور في الجمعيات العامة، والاشتراك في مدأولتها والتصويت على قراراتها، والحق في الرقابة على إدارة الشركة، بحيث تعتبر هذه الحقوق المقررة للمساهم أساسية له لدى الشركة، ولا يجوز حرمانه منها والمشرع الجزائري لم يميز بين الحقوق الأساسية التي

¹ - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 195

² - فوزي محمد سالمي، المرجع السابق، ص ص 249-250

- يجوز المساس بها بإجماع المساهمين، وتلك التي تستطيع الجمعية العامة تعديلها بالاغلبية شريطة إلا يترتب على ذلك زيادة لالتزامات المساهمين فالأمر بشأنها متروك لرأي الفقه¹ وعليه :
- لا يجوز عزل المساهم من الشركة، إلا إذا لم يسدد قيمة الأسهم
 - لا يجوز حرمان المساهم من الأرباح.
 - لأيجوز حرمان المساهم من حضور الجمعيات العامة والمشاركة في المدأولات والتصويت على القرارات.

المبحث الثاني: السندات وحصص التأسيس

سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى نوعين من الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة، وهما السندات وحصص التأسيس .

إلا أنه وباعتبارات قانونية، فقد حظر القانون الجزائري إصدار حصص التأسيس من طرف الشركة المساهمة، كما نلمسه بجلاء في المادة 715 مكرر 31 من القانون التجاري: يحظر إصدار حصص المستفيدين، أو حصص المؤسسين، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 811. أي أنه اكتفى بالأسهم والسندات، ولكن بحكم شمولية عنوان المذكرة، ارتأينا تسليط الضوء عما هو متداول عليه في الفقه المقارن، أين نجد حصص التأسيس لها أساس قانوني يؤكد شرعيتها في بعض القوانين العربية. سوف نقوم بتخصيص المطلب الأول للسندات أما المطلب الثاني فسننتقل إلى حصص التأسيس.

المطلب الأول: السندات

إذا احتاجت الشركة إلى أموال جديدة فأمامها طريقتان: أما زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو بالاقتراض، وتفضل الشركات المساهمة عادة الاقتراض على زيادة رأسمال لا سيما إذا كانت الشركة

¹ -- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 86

الفصل الثاني: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة

ناجحة، وذلك لان زيادة رأس المال تؤدي إلى زيادة عدد المساهمين فتهدب نسبة النجاح، فتلجأ الشركة إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات تمثل دينا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام.¹ حسب مقتضيات المادة 715 مكرر 73: يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات المساهمة . سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السند، وتعداد خصائصه وأنواعه:

الفرع الأول: تعريف السند:

السندات عبارة صكوك ذات قيمة اسمية واحدة، قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، تصدرها الشركات المساهمة، وتعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة.²

كما يعرف السند بأنه: القرض الذي تكون الشركة فيها مدينة، وصاحب السند دائنا، وهذا خلافا للمساهم الذي يعتبر شريكا فيها.³

عرفه القانون التجاري الجزائري في المادة 715 مكرر 74: " تعتبر السندات المساهمة دينا، تتكون أجرتها من دين ثابت يتضمن العقد، وجزء متغير بحسب استنادا إلى عناصر أخرى تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها" .

وعليه فإن السند عبارة عن صك يثبت دين الشركة أمام المقرض، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية، إذ إن السند قرض وصك، السند دليل على المديونية.⁴

¹ - سعيد يوسف البستاني، علي شعلال غواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار - الشركات التجارية، المؤسسات التجارية، الاسناد التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011 ص 88..
² - جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري والياتة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2000 ص 233.

³ - محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء 2 دار الأمين للطباعة، مصر 1997 ص 315.

⁴ - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2003 ص 218.

الفرع الثاني: الفرق بين السندات والأسهم:

ويتجلى هذا الفرق في مايلي:

- يمثل السند قرضا للشركة، في حين أن السهم يمثل حصة في رأسمال الشركة
- يعدّ حامل السند دائئا، بينما حامل السهم يعد شريكا فيها، من حقه حضور الجمعيات والتصويت والرقابة، في حين صاحب السند يعتبر أجنبيا عن الشركة لا يتدخل في شؤونها.
- حامل السند يحصل على فائدة ثابتة، أيا كان الوضع المالي للشركة، بينما حامل السهم له الحق في الأرباح متى حققت الشركة أرباحا حقيقية.¹

الفرع الثالث: أنواع السندات :

قد عدد الفقه أنواعا مختلفة من السندات التي تصدرها الشركات المساهمة ويمكن إيضاحها في ما يلي:

- أولاً: **السند العادي**: هو الصك الذي يصدر بذات القيمة المبينة فيه، ويسمى السند بالقيمة الاسمية.
- ثانياً: **سندات علاوة الإصدار**: وهي سندات يتم إصدارها بقيمة اسمية معينة، لكن المكتتب فيها يدفع أقل والفرق يكون علاوة إصدار.
- ثالثاً: **سندات النصيب**: تصدر بقيمتها الاصلية، إلا أنّها تجري بشأئها يانصيب بالقرعة، ويكون للفائز فائدة.
- رابعاً: **سندات الضمان**: تصدر بقيمتها الاسمية كالعادة إلا أنّها مضمونة بضمان شخصي، أو عيني لصالح صاحب السند.²

خامساً: السند القابل للتحويل إلى سهم: يتم إصدارها بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وتعطى هذه السندات لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم، وغالبا ما تعطي الشركة للمساهمين أولوية الاكتتاب في هذه السندات.¹

¹-محمد توفيق سعودي، المرجع السابق ص350

²-نادية محمد عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر 2001 ص.332.

الفرع الرابع: حقوق حاملي السند.

قد خول القانون قصد جملة من الحقوق لأصحاب السندات قصد الحفاظ على مصالحهم تجاه الشركة يمكن أيجازها فيمايلي:

أولاً: الحق في الحصول على فائدة: تصدر الشركة المساهمة سندات، تخول لحاملها اشتراكا في الأرباح مضافة إلى فائدة ثابتة، ولا يغير ذلك من صفة حامل السند كدائن للشركة فلا يشترك في الخسارة، ولا دخل له في إدارة الشركة².

ثانياً: رد قيمة السند: ويكون ذلك إذا كانت الشركة في حالة تصفية، الأمر الذي يلزمها هو سداد ديونها، أو بادرت الشركة بمحض إرادتها برد قيمة السند، شريطة أن تكون هذه المبادرة بعد مضي 5سنوات على الأقل من إصدار السند، وضمن الشروط المقررة في العقد، وذلك أن إصدار السند معناه اقتراض الشركة للأموال، وعلى أمد طويل³.

لا يجوز للشركة أن تدفع قيمة السند قبل حلول الأجل المتفق عليه، كما لا يجوز أيضا للحامل أن يطالبها بالدفع قبل حلول الأجل، لأن الأجل مشروط لمصلحة الطرفين، فلا يجوز لأحدهما تعديله إلا بموافقة الآخر⁴.

ثالثاً: الحق في تداول السند بالطرق التجارية: تتوقف طريقة تداول السند على الشكل الذي يصدر فيه، فإذا كان اسما يتم تداوله بطريق القيد في سجلات الشركة⁵، وإذا كان لحامله يقع تداوله بطريق التسليم .

¹- فتحي زناكي، المرجع السابق ص223.

²-فتحي زناكي ،المرجع نفسه ص ص.219.220.

³- المادة 715 مكرر 76 من القانون التجاري .

⁴-محمد فريد العريني، القانون التجاري، ص.121.

⁵-محمد فريد العريني،الشركات التجارية -، المرجع السابق، ص.222.

الفرع الخامس: إصدار السندات

سوف نتطرق أولاً في هذا الفرع إلى شروط إصدار هذه السندات وبعد ذلك سوف نعرض إلى إجراءات إصدارها على هذا النحو:

أولاً: شروط إصدار السندات:

1- الشروط الموضوعية:

أ. صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين: لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة، فيمتنع إذن على مجلس الإدارة الاضطلاع بهذه المهمة، ذلك لأن الاقتراض عن طريق إصدار السندات وطرحها للاكتتاب العام، ليس من الأعمال العادية للإدارة، بل هو عمل يتعلق إلى حد بعيد، بمركز الشركة المالي، وسياستها المالية بوجه عام، فيتعين أن يصدر به قرار من الجمعية العامة، حتى يتسنى لها تقدير ملائمة القرض لمشروع الشركة، سواء من حيث مقداره، أو من حيث أجله.¹

ب. تحرير المساهمين للرأس المال المصدر بكامله:

لا يجوز إصدار السندات إلا إذا كانت الشركة قد استوفت الرأس المال المصدر بكامله من المساهمين، إذ من غير المقبول أن تلجأ الشركة إلى الغير لتزويدها بما تحتاجه من أموال في حين أن جزءاً من رأس مالها مازال ديناً في ذمة مساهميها، هذا فضلاً على أن الحاجة الحقيقية للاقتراض لا تستبين بوضوح إلا بعد الوفاء برأس المال بكامله.²

أورد الفقه جملة من الاستثناءات عن هذا الأصل المتمثل عن إصدار السندات قبل أداء الرأس المال المصدر بكامله، في الحالات الآتية:

- إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة.
- السندات المضمونة من الدولة.

¹ - محمى فريد العريني، القانون التجاري، المرجع السابق ص.115.

² - محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص.116.

- السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك، أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها.

- الشركات العقارية، وشركات الائتمان العقاري، والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص، ولا تشكل هذه الاستثناءات أي خطورة على حملة السندات، بالرغم من عدم أداء رأسمال المصدر بالكامل، باعتباره الضمان الحقيقي المقرر لهم، ذلك لأن حقوق هؤلاء أمّا مضمونة بكامل قيمتها من الدولة، أو بمقتضى رهن يعطيهم الأولوية على ممتلكات الشركة¹.

ثانياً: عدم مجاوزة القيمة الكلية للسندات صافي أصول الشركة:

يجب إلا تزيد قيمة السندات السابقة التي أصدرتها الشركة، مضافاً إليها الإصدار المقترح للسندات الجديدة، على صافي أصول الشركة وقت الإصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، وتطلب وجود هذا الشرط هو أمر منطقي، حتى لا تكون قيمة القرض أكبر من الضمان الحقيقي المقرر للدائنين، فيتعرض حملة السندات لخطر ضياع حقوقهم.

2- شروط الإصدار الاجرائية: وتتجلى فيما يلي:

لا يجوز طرح السندات في اكتتاب عام، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة العامة لسوق المال، ولا يجوز الدعوة للاكتتاب العام إلا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة، يتم نشرها في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار على الأقل باللغة العربية.

كما يجب أن تتضمن على رقم وتاريخ السجل التجاري للشركة، وبيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع الأصول²

¹ - محمد فريد العريني، القانون التجاري، المرجع السابق، ص. 117.

² - محمد فريد العريني، المرجع السابق ص 118

الفرع السادس: جماعة حملة السندات.

يمكن أن تعدّ جماعات حملة السندات بتعدد اصدار السندات، ويجوز للشركة مع تعدد الإصدارات ان تجمع في كل اصدار حملة السندات في مجموعة واحدة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها حق اتخاذ القرارات بالاغلبية، وتكون ملزمة لكل اعضائها.¹

المطلب الثاني: حصص التأسيس:

كما أسلفنا في مستهل هذا المبحث أن القانون التجاري الجزائري قد حظر إصدار هذا النوع من الأوراق المالية وجعلها تحت طائلة العقوبات في المادة 715 مكرر 31، وذلك سدا للذريعة، ومنعا من حدوث انحرافات قد تؤثر بالسلب على مصالح وطنية مهمة²، خلافا للقوانين العربية المقارنة- كالقانون المصري - أين اعتبرت أن حصص التأسيس من الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة بتقيدها بجملة من القيود وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حصص التأسيس وتعداد خصائصه والطبيعة القانونية المثبتة لشرعيته.

الفرع الأول: تعريف حصص التأسيس وخصائصها

إنّ حصص التأسيس لها ما يميزها عن غيرها من الأوراق المالية، بناء على جملة من الخصائص وسوف يتم التطرق إلى تعريف هذه الحصص وبيان مدلولها، ثم يتم التعرّيج إلى تعداد ابرز خصائصها.

¹- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، 1999ص178.

²- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية -شركات الأشخاص، شركات الأموال- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص.276.

أولاً: تعريف حصص التأسيس: هي صكوك مكتوبة، تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية، وتعطي لأصحابها الحق في الحصول على قدر من أرباح الشركة، تقديراً لما قدّموه للشركة من خدمات أثناء فترة تأسيسها، وهذه الصكوك مثلها مثل الأسهم والسندات، قابلة للتداول¹.

تعتبر كمكافئات تقدمها الشركة المساهمة نظير الخدمات التي اداها المؤسسون².

ثانياً: خصائص حصص التأسيس: تتميز حصص التأسيس بخصائص معينة تفرّقها عن السهم وكذا السند، وتنحصر هذه الخصائص فيما يلي:

1- لا تدخل حصص التأسيس في تكوين الرأسمال: كون أن أصحابها لم يتحصّلوا نظير مساهمتهم في رأسمال الشركة بحصص نقدية أو عينية، بل مقابل ما أدّوه من خدمات وما بذلوه من مجهودات، ساعدت على تأسيس الشركة.

2- تصدر حصص التأسيس بدون قيمة اسمية.

3- لا تخوّل حصص التأسيس أصحابها الحق في إدارة الشركة.

4- يتوقف حق صاحب التأسيس في الحصول على نصيب من الأرباح، على وجود أرباح صافية حققتها الشركة بالفعل، ومن هذه الزاوية تفترق حصص التأسيس عن السندات، إذ تمثل هذه الأخيرة ديناً على الشركة، بحيث يعتبر حاملوها دائنين للشركة³.

الفرع الثاني: شكل حصص التأسيس

إنّ حصص التأسيس، كالأسهم والسندات، صكوك قابلة للتداول، وتتوقف طريقة تداولها على شكلها، فإن كانت اسمية تم نقلها بطريق القيد في سجلات الشركة، وإن كانت لحاملها تم تداولها عن طريق التسليم.

تتخذ هذه الحصص شكلاً، يتعين صدورهما في شكل صكوك اسمية، وعليه فأثّه لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، والعلّة في هذا الحظر أن القانون لم

¹ - عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 285.

² - حداد الياس الموسوعة العربية، الأوراق المالية، المجلد الرابع ص 148

³ - محمد فريد العريني، القانون التجاري، المرجع السابق ص 131

يرد إطلاق هذه الحصص في التداول، إلا بعد أن يستقر أمر الشركة، ويستطيع الجمهور الوقوف على حقيقة مركزها بالاطلاع على حساب الأرباح والخسائر في السنتين الأوليتين¹.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحصص التأسيس.

أثار تحديد الطبيعة القانونية لحصص التأسيس جدلا كبيرا بين الفقهاء، وسبب الاختلاف هو حول طبيعة مركز أصحاب هذه الحصص في الشركة.

فذهب البعض إلى أن أصحاب حصة التأسيس يعتبر شريكا، لأنه يشترك شأنه في ذلك شأن المساهمين في أرباح الشركة، هذا فضلا عن اشتراكه في الأرباح يكون في مقابل قدمه للشركة عند تأسيسها

وانتصر البعض لرأي من يرى في صاحب حصة التأسيس دائئا للشركة بحق يتمثل في الحصول على نصيب من الأرباح، لأنه لا يقدم حصة تدخل في تركيب رأس المال، فضلا عن منعه من التدخل في إدارة الشركة².

ورجح الأستاذ محمد فريد العريني على أن صاحب التأسيس لا يعتبر شريكا في الشركة، بل هو في مركز الدائن، واستدل بجملة من الحجج المنطقية مصرحا أنه لا يمكن اعتباره شريكا، لأنه لا يشترك في تكوين رأسمال الشركة بحصة نقدية أو عينية، ولا في تحمل خسارتها، ولا شأن له بإدارتها، ولا تتوفر لديه والحال هذه نية المشاركة، والتي هي من مميزات الشريك، وعليه فإن صاحب التأسيس يعتبر دائئا بحق يتمثل في الحصول على نصيب من أرباحها، نتيجة ما قدمه من خدمات، ساعدت في تأسيس هذه الشركة، وطالما أن صاحب حصة التأسيس يعتبر بمثابة دائن للشركة، فإن العقد الذي

¹-محمد فريد العريني، المرجع السابق ص133.

²-مصطفى طه، شركات الأموال، المرجع السابق، ص. 112.

يربطه بالشركة يعد بالنسبة إليه عملاً مدنياً، وذلك عكس المساهم الذي يعتبر في هذا العقد بالنسبة إليه من الأعمال التجارية.¹

الفرع الرابع: الحقوق المقررة لأصحاب حصص التأسيس.

تخول حصص التأسيس لأصحابها الحقوق التي يبينها نظام الشركة، وهم هذه الحقوق الحصول على نصيب من الأرباح، ولم يشأ القانون أن يترك مطلق الحرية في تحديد هذا النصيب، بل وضع حداً أقصى له في الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون التجاري المصري: "لا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على 10 من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء 5 على الأقل بصفة ربح لرأس المال" ومعنى هذا النص أن أصحاب حصص التأسيس لا يشاركون في الأرباح المقررة، إلا بعد تجنّب الاحتياطي القانوني، ودفع 5 على الأقل من القيمة الاسمية لأسهم رأس المال، فإذا كان الباقي من الأرباح الصافية، بعد حجز الاحتياطي القانوني، لا يكفي للوفاء بالنسبة المشار إليها لحملة الأسهم، فإن أصحاب حصص التأسيس لا يحصلون على أي ربح.²

لأصحاب حصص التأسيس أيضاً، الحقّ في طلب الاطّلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها، وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للخطر، ويكون الاطّلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص، ويتمّ في مقر الشركة وفي ساعات العمل المعتادة.

هذا ويجوز لحملة حصص التأسيس حضور جلسات الجمعيات العامة للشركة، دون أن يكون لهم بأي وجه من الوجوه، الاشتراك في مدأولاتها أو التصويت على قراراتها.³

وتنفذ قرارات الجمعية العامة في مواجعتهم، رغم عدم اشتراكهم في التصويت عليها، ومع ذلك لا يجوز للجمعية في الأرباح، إلا بموافقتهم.

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق ص 138.

² - محمد فريد العريني، المرجع نفسه ص ص 132-133.

كما يجوز لهم بمقتضى نص المادة 13 من قانون رأس المال، تكوين جماعة يكون غرضها هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها.

الفرع الخامس: إلغاء حصص التأسيس

يجوز للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس بناء على جملة من الشروط :

- أن تمضي ثلث مدة الشركة، أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء الحصص.
- أن يتم الإلغاء بالنسبة لجميع الحصص، أو بالنسبة لجميع الحصص ذات الإصدار الواحد.
- أن يكون الإلغاء مقابل تعويض عادل، وغالبا ما يؤخذ في الاعتبار، عند تحديد هذا التعويض، سعر الحصة في البورصة يوم الإلغاء¹.

هذا ويجوز إلغاء حصص التأسيس عن طريق تحويلها إلى أسهم يزداد رأسمال بقيمتها.

وعليه فإن هذه الزيادة في الرأسمال يؤدي إلى الخصم من المال الاحتياطي للشركة القابل للتوزيع².

³ - المادة 175 من اللائحة التنفيذية من قانون سوق رأسمال رقم 95

² - محمد فريد العريني، الشركات التجارية المرجع السابق، ص ص. 137، 138

خاتمة الفصل الثاني

تطرقنا في دراستنا في هذا الفصل إلى الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة، فقد ارتأينا إلى تناول هذه الصكوك المالية بالتفصيل على ما هو متداول في القوانين الداخلية، والقوانين المقارنة، إذ أن هذا النوع من الشركات تضطلع قانونا إلى إصدار ثلاثة أنواع من الأوراق المالية يطلق عليها اسم الصكوك المالية، وهي الأسهم والسندات وحصص التأسيس. إذ لا وجود لهذا النوع من الشركات بدون إصدار هذه الأوراق المالية، فقد أولى لها القانون عناية فائقة رغبة منه لتشجيع تواجد هذه الشركات المساهمة مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد المحلي، وبعث روح الاستثمار، فكان هيكل الدراسة مرتكزا على الأسهم والسندات خصوصا، لأنهما من الأوراق المالية التي تتفق جلّ القوانين المقارنة الاقرار بها بخلاف حصص التأسيس، فتطرقنا إلى التعريف بالأسهم وما لها من خصائص وكذا الحقوق الناشئة عنها، وبعد ذلك تم حصر الدراسة على السندات والفرق بينها وبين الأسهم، وكذا أنواع السندات وشروط إصدارها، وبعدها نظرنا للخصص التأسيس وفقا للقوانين المقارنة المنظمة له، كون أن القانون التجاري الجزائري لم يعترف بها، وجعل إصدارها تحت طائلة العقوبات، وذلك في المادة 715 مكرر 31، لكن إثراء للبحث قمنا بإدراج هذا النوع من الأوراق المالية في المطلب الأخير وذلك تكريسا لبعض القوانين العربية المعترفة ببناء، على جملة من القيود، كون أن حصص التأسيس عبارة عن مكافأة على مجهودات مقدمة من طرف المساهم، والمتمثلة على جملة من الخدمات والمساعدات التي قدمت من المؤسس أثناء فترة تأسيس الشركة، إذ أن المؤسس لا يعتبر شريكا في الشركة، ولا يتدخل في إدارتها، ولا يتحمل الخسائر الناجمة عنها فهو بذلك في مركز الدائن، كون أن العقد الذي يربطه بينه وبين الشركة يعتبر عملا مدنيا، بخلاف المساهم الذي يعتبر العقد بالنسبة إليه عملا تجاريا.

خاتمة

صفوة القول ينقرر في قولنا، أنّ شركات المساهمة وفق القانون الجزائري والفقہ المقارن، قد نصّرت في شأنها جملة من القواعد الإجرائية والموضوعية، خاصة ما تعلق برأسمالها، وما يعتريه من تعديل الذي تسوغه جملة من المبررات والأسباب التي تستوجب انتهاج خطط محكمة، وذلك قصد الاضطلاع بالمشاريع الاقتصادية الضخمة من جهة، وتعزيز مكانتها التنافسية في سوق السلعة من خلال الخدمة التي تنتجها من جهة أخرى، فبدلاً أن تواكب هذه التحديات بقروض عن طريق إصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام، يمكن أن تقرر زيادة رأسمالها لتتيح الفرصة أمام العاملين كي يصبحوا مساهمين فيها.

للشركة لها أن تنتهج صورة أخرى من التعديل، والمتمثلة في تخفيض رأسمالها، بحيث يمكن للهيئة العامة غير العادية أن تلجأ إلى هذا الأسلوب من التعديل، وذلك عند تأزم الوضع المالي للشركة المساهمة ووجود خسائر تؤدي إلى فقد جزء من رأسمالها، بحيث لا تستطيع تعويضه من الأرباح المستقبلية، فتقوم بتخفيض رأسمالها، وقد حددت المادة 712 من القانون التجاري أساس هذا التخفيض.

ضف إلى ذلك أنّ الشركات المساهمة، تضطلع قانوناً بإصدار 3 أنواع من الأوراق المالية يطلق عليها الفقہ الصكوك المالية، وهي الأسهم والسندات وحصص التأسيس، إلا أنّه ولا اعتبارات قانونية ولحتميات وقائية، فقد منع القانون التجاري إصدار حصص التأسيس، وجعل إصدارها تحت طائلة العقوبات، وذلك في المادة 715 مكرر 31 وعلّة المنع والحظر تتجلى في الاستثناء بنصيب ثابت في أرباح الشركة، دون أن يتحملوا شيئاً من خسارتها، وذلك لعدم مساهمتهم في تكوين رأسمالها.

قائمة المراجع:

اولا : باللغة العربية :

1. الكتب:

1. إبراهيم سيد احمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر 1999.
2. أحمد محمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات (المساهمة والقطاع العام)، منشأة المعارف، مصر، 2003.
3. أسامة رفيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، دار الفضاءات، الأردن 2013.
4. أسامة نائل الحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، الأردن 2008.
5. بسام محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2012.
6. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية - النظرية العامة وشركات الأشخاص الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014..
7. ربيعة غيث، الشركات التجارية، دار الكلام، المغرب 2010
8. جلال وفاء البديري، محمدين ، محمد فريد العريني ، قانون الأعمال ،دراسة في النشاط التجاري والياتة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر 2000.
9. محمد فريد العريني _ القانون التجاري شركات الأموال _ دار الجامعية للطباعة و النشر
10. زناكي فتحي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، دار النفائس الأردن 2011
11. سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عوضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الاسناد التجارية)، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

12. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية - شركات الأشخاص، شركات الأموال - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002
13. عطوي فوزي، القانون التجاري، دار العلوم العربية لطباعة والنشر، لبنان، 1986.
14. علي نديم الحمصي، الشركات التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2003.
15. محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء 2 دار الامين للطباعة، مصر. 1997.
16. محمد فريد العريني، الشركات التجارية - المشروع التجاري الجماعي - بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الرسمال، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003
17. محمد فريد العريني، القانون التجاري - شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة - دار المطبوعات الجامعية، مصر. 1999.
18. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، مصر، 2006، ص. 2006.
19. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دار الجامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
20. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان الطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2003
21. نادية محمد عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر 2001

II المذكرات الجامعية

1. عبد الرحمان بن محيسن بن عبد الرحمان محيسن، أحكام رأس المال الشركة المساهمة بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة محمد بن سعود المملكة العربية السعودية 2005-2006.
2. فهمي بن عبد الله النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016.
3. محمد بإسماعيل ،النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة قاصدي مرباج ورقلة ، 2014-2015.
4. مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة أعمال جامعة خميس مليانة، 2013-2014.

III: المقالات:

1. حداد الياس ،الموسوعة العربية ،الأوراق المالية ،المجلد الرابع 2006،ص.148 مقال نشر على الموقع الإلكتروني: www.arab-ency.com
2. د/يوسف الشبيلي بن عبد الله ،الاستثمار في الأسهم والسندات 2013،ص.18 مقال نشر على الموقع الإلكتروني: www.shubily.com.
3. مولاتي جميلة، شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، 2012، مقال نشر على الرابط mawlatidjamila.keuf.net:

IV النصوص القانونية:

1- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية ل28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 معدل ومتم بموجب القانون رقم 20-03 المؤرفي 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر بتاريخ 14 افريل 2002، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، معدل ومتم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016- استدراك ج.ر.ج.ج، صادر في 03 أوت 2016 .

- 2- النصوص التشريعية:

أ- القوانين:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد، 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ب - الأوامر:

• الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم حسب آخر تعديل، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

ج اللائحة:

• قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأسمال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأسمال

.

.

. ثانيا: باللغة الأجنبية

1-Ouvrage-

-Goerges Ripert, Aspects Juridique de capitalisme moderne, 2eme édition LGDJ Paris. 1951.

2-Site Internet

www.amawi.info

2.....	مقدمة:
7.....	الفصل الأول: مفهوم رأس مال شركات المساهمة
8.....	المبحث الأول: المقصود برأس مال شركات المساهمة وعناصره
8.....	الفرع الأول: تعريف رأس مال شركات المساهمة
11.....	الفرع الثاني: تقسيم رأس مال شركات المساهمة
13.....	الفرع الثالث: أنواع رأس مال شركات المساهمة
17.....	المطلب الثاني: تكوين رأس مال شركات المساهمة
21.....	الفرع الثاني: تحديد رأس المال
22.....	الفرع الثالث: تسديد رأس المال
24.....	المبحث الثاني: العمليات التي تقع على رأس مال شركات المساهمة
24.....	المطلب الأول: تخفيض رأس مال شركات المساهمة
25.....	الفرع الأول: مفهوم تخفيض رأس مال شركات المساهمة
27.....	الفرع الثاني: أسباب تخفيض رأس مال شركات المساهمة وشروطه
30.....	الفرع الثالث: طرق تخفيض رأس مال شركات المساهمة
34.....	الفرع الأول: تعريف زيادة رأس المال وأسبابه
34.....	الفرع الثاني: شروط تعديل رأس المال بالزيادة
36.....	الفرع الثالث: طرق زيادة رأس مال شركات المساهمة
41.....	الفصل الثاني: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة
42.....	المبحث الأول: الأسهم
42.....	المطلب الأول: تعريف السهم وخصائصه

- 42..... الفرع الأول: تعريف السهم:
- 43..... الفرع الثاني : خصائص السهم:
- 46..... المطلب الثاني : أنواع الأسهم.....
- 46..... الفرع الأول: من حيث الشكل
- 47..... الفرع الثاني: من حيث الحصة المقدمة من طرف المساهم
- 48..... الفرع الثالث: باعتبار الحقوق التي تمنحها للمساهمين.....
- 49..... الفرع الرابع: الحقوق الناشئة عن السهم.....
- 50..... المبحث الثاني: السندات وحصص التأسيس
- 50..... المطلب الأول: السندات.....
- 51..... الفرع الأول: تعريف السند:
- 52..... الفرع الثاني: الفرق بين السندات والأسهم:
- 52..... الفرع الثالث: أنواع السندات :
- 53..... الفرع الرابع: حقوق حاملي السند.....
- 54..... الفرع الخامس: إصدار السندات
- 56..... الفرع السادس: جماعة حملة السندات.
- 56..... المطلب الثاني: حصص التأسيس:
- 56..... الفرع الأول: تعريف حصص التأسيس وخصائصها
- 57..... الفرع الثاني: شكل حصص التأسيس
- 58..... الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحصص التأسيس.....
- 59..... الفرع الرابع: الحقوق المقررة لأصحاب حصص التأسيس.....
- 60..... الفرع الخامس: إلغاء حصص التأسيس.....

61 خاتمة الفصل الثاني
62 خاتمة
63 قائمة المراجع
.68 الفهرس
71Résumé en langue française